جامعة عمار ثليجي بالأغواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

التحريض عبر وسائل الاتصال بين الشريعة الاسلامية والقوانين الوضيعة

مذكرة في إطار مقتضيات نيل شهادة ماستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية.

من إعداد الطالبين:

– بن سبع علي

– ميزات عبد القادر

إشراف الدكتور

شطة أحمد

لجنة المناقشة :

الدكتور: يخلف عبد القادر	رئيسا
الدكتور: شطة أحمد	مشرفا ومقررا
الدكتور : خطوي مسعود	عضوا و مناقشا

السنة الجامعية 2022-2023

ملخص الدراسة

تتناولت هذه الدراسة التحريض عبر وسائل الاتصال بين الشريعة الاسلامية والقوانين الوضيعة، من خلال التعرف على جريمة التحريض عبر وسائل الاتصال وعنصرها وأبرز تقسيماتها، وتسليط الضوء على صور جريمة التحريض عبر وسائل الاتصال وأهم الأركان التي تقوم عليها، فضلا على توضيح أهم نقاط الاتفاق والاختلاف بين جريمة التحريض عبر وسائل الاتصال بين الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية وقد تم التطرق الى بعض التشريعات العربية والغربية الا ان الدراسة كانت خاصة بالقانون الجزائري، وذلك من خلال رصد العقوبات المقررة لها.

وقد توصلت الدراسة إلى أنه تماشيا مع السياسة الجنائية في منع الجريمة، والحفاظ على المجتمع والنظام العام، فقد اهتمت الشريعة الاسلامية وأغلب التشريعات بالنص على تجريم والعقاب على جريمة التحريض ونظرا لعدم وجود نصا صريح ضمن أحكام قانون العقوبات الجزائري ينص على عقوبة جريمة التحريض بإستخدام وسائل الاتصال فهذا يعني تطبيق القواعد العامة المنصوص عليها في بعض القوانين الخاصة

الكلمات المفتاحية: التحريض–وسائل الاتصال– الشريعة الاسلامية– القوانين الوضعية

Abstract

This study deals with incitement through the means of communication between Islamic Sharia and menial laws, by identifying the crime of incitement through the means of communication, its element and its most prominent divisions, and highlighting the images of the crime of incitement through the means of communication and the most important pillars on which it is based, as well as clarifying the most important points of agreement and difference between the crime Incitement through means of communication between Islamic law and man-made laws. Some Arab and Western legislations have been addressed, but the study was specific to Algerian law, by monitoring the penalties prescribed for it.

The study concluded that, in line with the criminal policy in preventing crime and preserving society and public order, Islamic law and most of the legislations focused on criminalizing and punishing the crime of incitement, and given the absence of an explicit text within the provisions of the Algerian Penal Code stipulating the punishment for the crime of incitement using means of communication. This means applying the general rules stipulated in some special laws.

Keywords: incitement - means of communication - Islamic law - positive laws

مقدمة

مقدمة

أحدثت التطورات التكنولوجية الحديثة نقلة نوعية وثورة حقيقية في عالم الاتصال حيث انتشرت وسائل الإعلام في كافة أرجاء المعمورة وربطت أجزاء هذا العالم المترامية بغضائها الواسع، حيث أصبحت أفضل وسيلة لتحقيق التواصل بين الأفراد والجماعات .

ومع ظهور وسائل الإعلام وشبكة الانترنت أعطى مستخدميه فرصا كبرى للتأثير و الانتقال عبر الحدود بلا قيود ولا رقابة إلا بشكل نسبي و محدود، ومع ذلك فإن حرية التعبير قد تستخدم لاعمال عدائية على الرابطة الاجتماعية والثقافية بين مختلف الجماعات والأفراد، وتؤدي إلى عدم الاحترام وعدم التسامح وعدم تقبل الرأي الآخر. وتصل الخلافات في بعض الأحيان إلى ذروتها في شكل توترات وصراعات عنيفة يستغلها البعض إلى الدعوة إلى التحريض على العنف عبر وسائل الإعلام، لهذا نجد أن أفعال التحريض على العنف عبر وسائل الإعلام في الفترة الأخيرة قد اجتاحت أنحاء العالم كالنار في الهشيم خاصة في البلدان النامية كالبلدان العربية التي تسللت إليها لغة الاستبعاد والتهميش إلى الأوساط الإعلامية والمنصات الالكترونية...

غالبا ما تقع الجريمة من قبل شخص واحد إذا فكر وحده بالمشروع الإجرامي وصمم على تنفيذه ونفذ الوقائع المادية المؤدية إلى الجريمة، وفي حالات أخرى تقع الجريمة من مجموعة من الأشخاص يتعاونون على ارتكابها وقد تتماثل أدوارهم وما يقومون به من نشاطات مادية أو معنوية في تحقيق النتيجة الجرمية وقد تختلف، فقد يقتصر دور البعض على التهيئة والتحضير فيما يقوم الآخرون بالأفعال المادية، كما قد يقوم البعض بالتحريض على الجريمة فيما ينفذ الباقون موضوع التحريض، أو ربما يستخدم شخص غيره لارتكاب جريمة ويكون هذا الغير غير مسؤول قانونا عن هذه الجريمة، هذه الحالات التي يساهم فيها أكثر من شخص في ارتكابها جريمة واحدة تسمى بالمساهمة الجنائية أو كما يسميها البعض الآخر بالمساهمة في الجريمة أو الاشتراك فيها.

باعتبار أن التحريض على الجريمة صورة من صور المساهمة الجنائية، فهو يعتبر فاعلا أصليا للجريمة في نظر المشرع الجزائري على خلاف التشريعات الأخر التي تعتبره شريكا، إذا"التحريض هو دفع شخص يتوفر لديه الإدراك، والتمييز، وحرية الاختيار أهلا لتحمل المسؤولية الجنائية لارتكاب الجريمة، وذلك بالتأثير على إرادته، وتوجيهها الوجهة

التي يريدها المحرض، إذا التحريض هو خلق فكرة الجريمة لدى الشخص الفاعل، وجعله يصمم على ارتكابها.

تميز التشريع الجزائري عن باقي التشريعات الأخرى باعتبار المحرض فاعلا أصليا وليس شريكا، وذلك بعد تعديل قانون 82-04 المعدل لقانون العقوبات، مخالفا بذلك توصية المؤتمر الدولي السابع لقانون العقوبات المنعقد في أثينا 1957 الذي أوصى بإخراج التحريض من المساهمة الأصلية والتبعية، وجعله كصورة مستقلة من المساهمة الجنائية، فالتحريض على الجريمة كما جاء به المؤتمر لا يمكن اعتباره مساهمة أصلية؛ لأن هذه الأخيرة تقتصر على التنفيذ، ولا يجوز القول بأن نشاط المحرض هو نشاط تبعي؛ لأنه في حقيقته هو الذي يخلق التصميم الإجرامي في ذهن الفاعل، وعليه تقرر مسؤولية المحرض وفقا لقصده الجرمي، وهي تعتمد في ذلك على فكرة الفصل بين مسؤولية المحرض ومسؤولية الفاعل.

تتجلى أهمية الموضوع في إبراز صورة من صور التحريض عبر وسائل الاتصال من عدة جوانب:

- ونظرا لخطورة هذه الجريمة وانتشارها عبر وسائل الإعلام المعاصرة؛ فإن هذا البحث يعالج

تلك الجريمة عن طريق البحث في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات المصري مبينا كيف عالج كلٌ من الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري

- خطورة المحرض على المجتمع الذي يفوق في بعض الأحيان خطورة الفاعل الأصلي.
- صعوبة إثبات التحريض على الجريمة في بعض الجرائم، وقد أصبح مقترفو هذه الجرائم يبحثون عن وسائل الاتصال التقليدية والحديثة يرتكبون بها جرائمهم دون أن يكون لهم يد ظاهرة.
- تناول التحريض ضد الأفراد والجماعات، وشروط التحريض، وأنواعه.

نهدف من خلال دراسة موضوع التحريض عبر وسال الاتصال بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي للتعرف على جوانب التحريض عبر وسال الاتصال، وبيان بعض الجرائم التي ترد فيه سواء عبر وسائل الاتصال الحديثة او التقليدية.

من أهم الأسباب التي جعلتنا أختار موضوع الدراسة هي النظر إلى موقف الشريعة الاسلامية و المشرّع الجزائرّي من جريمة التحرّيض عبر وسائل الاتصال، بالإضافة إلى التوسع والتعرف أكثر على هذا الموضوع.

ممّا لاشك فيه أنّ كل بحث تعترضه صعوبات و عوائق تجعل الباحث يسعى من أجل تجاوزها و من الصعوبات التي واجهتنا في هذا البحث هو نقص المراجع الخاصة بموضوع التحريض على الجريمة عبر وسائل الاتصال بالإضافة إلى قلة المراجع الحديثة.

بعدما كان التحريض صورة من صور الاشتراك ثم أصبح إحدى صور الفاعل الأصلي على خلاف التشريعات الأخرى واصبح يرتكب عبر وسائل الاتصال التقليدية والحديثة، ومنه نتسائل ما هو موقف الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية من جريمة التحريض عبر وسائل الاتصال؟

للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج الاستقرائي، ذلك من خلال استقراء النصوص القانونية.

تم تقسم الدراسة الى فصلين تناولت في الفصل الاول الثاني الإطار المفاهيمي للتحريض على الجريمة عبر وسائل الاتصال، نقوم في هذه الفصل بعرض مفهوم التحريض عبر وسائل الاتصال بين الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية في المبحث الاول، ثم اركان جريمة التحريض على الجريمة عبر وسائل الاتصال في المبحث الثاني.

أما الفصل الثاني فقد اخترتنا أن ندرجه تحت عنوان الفصل المسؤولية الجنائية للمحرض عبر وسائل الاتصال في الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية ، وقد قسمنا هذا الفصل في مبحثين، ففي المبحث الأول درسنا الأساس القانوني لمسؤولية المحرض عبر وسائل الاتصال في التشريع الجزائري، وفي المبحث الثاني بعض الصور المستحدثة لجريمة التحريض في التشريع الجزائري.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي

للتحريض على

الجريمة عبر وسائل

الاتصال

تؤدي إساءة استخدام تطبيقات وسائل التواصل الاجتماعي إلى تسخيرها في ارتكاب الجرائم. حيث يحرص الجاني كل الحرص على الاستفادة منها لتنفيذ مشروعه الإجرامي، ما يؤدي إلى ظهور صور جديدة للجريمة الإلكترونية، أبرزها التحريض الإلكتروني، لا سيما باستخدام تلك الوسائل التي من خلالها يستطيع المحرض أن يصل للنتيجة الإجرامية من تحريضه بمجرد ضغطة زر، وهذا ما جعل من تلك الوسائل قوة ناعمة لا يستهان بها، وسلاحا فتاكا لارتكاب الجرائم التي يصعب مواجهتها والقضاء عليها بسهولة، إذ أضحت وسائل التواصل الاجتماعي من الأدوات الأساسية المستخدمة في التحريض الإلكتروني على ارتكاب الجرائم.

وعطفا على ما تقدم سوف نقوم في هذه الفصل بعرض مفهوم التحريض عبر وسائل الاتصال بين الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية في المبحث الاول، ثم اركان جريمة التحريض على الجريمة عبر وسائل الاتصال في المبحث الثاني.

المبحث الأول: مفهوم التحريض عبر وسائل الاتصال بين الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية

تعتبر وسائل الاتصال التقليدية والحديثة من أخطر الوسائل التي ترتكب من خلالها الجرائم في الفترة الأخيرة خاصة في الدول المتخلفة التي لم تقف على الوظائف الحقيقية والأهداف السامية لوسائل الاتصال التقليدية والحديثة، بل اتُخذت معظم وسائل الإعلام المعاصرة مرتعا لارتكاب الموبقات والانتهاكات الخطيرة التي تشكل جرائم معاقب عليها في النظام الإسلامي والنظام القانوني على السواء.

وأبرز أشكال هذه الجرائم التي ترتكب عبره تلك الوسائل الاتصالية هي جريمة التحريض على ارتكاب الجرائم بكافة أنواعها، فمع فساد كثر من النخب وتسخير بعض وسائل الاتصال لتحقيق أهداف غير مشروعة.

المطلب الأول: تعريف التحريض بين الشريعة والقوانين

للوقوف على مفهوم التحريض عبر وسائل الاتصال في القانون الجنائي، لا بد من تعريفه لغةً، واصطلاحاً، ومن ثم بيان أنواع التحريض في الفروع الآتية :

لا بد من التطرق الى مفهوم التحريض في على المستوى اللغوي والاصطلاحي وكذا موقف بعض التشريعات وهو ما سوف نتطرق اليه من خلال الفروع الموالية.

الفرع الاول: مفهوم التحريض بصفة عامة

أولا: التحريض لغة

التحريض لغة من الفعل حرض، فيقال حرض غيره على الأمر إتيانه، حث والحث على الشيء هو الدفع إليه للقيام به[1]، كما يعني الحمل فيقال حمله على الأمر أي أغراه به[2]، والغالب إذا ذكر التحريض فإن المقصود منه حث الغير على ارتكاب أمر غير مشروع، إلا أنه في بعض الحالات يقصد به الحمل والحث على القيام بعمل الخير، ويظهر ذلك جليا في قوله تعالى :" وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَاللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنْكِيلًا"[3]، وفي قوله عز وجل:" يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ

---

[1] ابن منظور، **لسان العرب**، الجزء السابع، مادة " حرض " الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت، لبنان، 1997، ص، ص 133

[2] بطرس البستاني، **محبط المحيط**، مكتبة لبنان 1987 م، ص195

[3] سورة النساء الاية 83

مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِئَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ".[1]

وقد أراد الله سبحانه وتعالى من خلال الآيتين الكريمتين الحث والأمر على إتيان الشيء وهو الدفاع والجياد[2].

وعليه فالمقصود بالتحريض هو التحفيز والدفع والتحريك بأية طريقة وعلى أي وجه[3].

ثانيا: التحريض اصطلاحا

1. موقف الشريعة الاسلامية من تعريف التحريض

تناول فقهاء الشريعة الاسلامية موضوع التحريض علي الجريمة عند حديثهم عن الاشتراك في الجريمة، وقسموه الي نوعان: النوع الاول الاشتراك المباشر اما النوع الثاني الاشتراك بالتسبب، وأساس هذه التفرقة، هي ان النوع الاول يباشر تنفيذاً للركن المادي للجريمة، اما النوع الثاني فهو الذي يتسبب في الجريمة باتفاقه أو تحريضه أو بذل العون (المساعدة)، بعيداً عن تنفيذ الركن المادي للجريمة، حيث اعتبروا التحريض صورة من صور الاشتراك بالتسبب وهي الاتفاق والتحريض والإعانة (المساعدة).

وقد ذهب بعض الفقه الاسلامي الي تعريف التحريض بأنه هو التأثير علي الغير، ودفعه نحو اتيان الجريمة، سواء كان ذلك بوعد، أو اغراء ذلك، من كل ما يعتبر من قبيل المنكر ويدخل تحت عنوان المعصية. هذا وقد افرد الامام مسلم في صحيحة باباً في التحريض علي قتل الخوارج .

وقد فرقت الشريعة الاسلامية بين عقوبة الشريك المباشر (الفاعل) والشريك المتسبب (المحرض)، ذلك أن القاعدة العامة في الشريعة الاسلامية، هي أن جرائم الحدود والقصاص تطبق علي الفاعل الاصلي بينما يعاقب المحرض بالعقوبة غير المقدرة شرعاً وهي التعزير. والحكمة في تطبيق العقوبات المقدرة علي الفاعل في أن هذه العقوبات بالغة الشدة والقسوة، فلا توقع إلا علي من ارتكب الجريمة مباشرة، بينما نجد المحرض لا ينفذ الجريمة بنفسه،

---

[1] سورة الأنفال 66.

[2] محمد هاني فرحات، **نظرية المحرض على الجريمة في القانونين اللبناني والمقارن**، منشورات زين الحقوقية، بيروت،2013، ص 30-31

[3] الزبير طهراوي، فاروق خلف، **جريمة تحريض الشهود في الفقه الاسلامي والقانون الجزائري**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد12، العدد 01، افريل 2021، ص 144

الامر الذي يعتبر في الاسلام، ولما كانت الحدود تدرا بالشبهات فلا يمكن إقامة الحد علي المحرض، وينحصر عقابه في التعزير فحسب[1].

2. التحريض في الفقه القانوني

لا يخرج معنى التحريض الاصطلاحي عن معناه اللغوي، فرغم خلو الدراسات والأبحاث الاجتماعية والإنسانية من معنى التحريض، فإن الدلالات تشير إلى أن التحريض يدور حول المحرض على القيام بالمحظور من الأعمال من أجل خلق التصميم والعزيمة على القيام بهذا الفعل، أما في الفق الجزائي فقد عرف التحريض في مجال ارتكاب الجريمة على أن:" خلق التصميم على ارتكاب الجريمة لدى شخص معين بنية دفع إلى ارتكابها، أو مجرد خلق التصميم على ارتكابها"، وعلي فإن التحريض هو توجي النشاط الإجرامي نحو إرادة الغير توجيها من شأن دفعها إلى ارتكاب جريمة معينة، ومؤدى ذلك أن دور التحريض يقتصر على الاتجاه نحو الركن المعنوي للجريمة دون ركنها المادي، وهذا ما جعل بعض الفقهاء يصف التحريض بأن نشاط ينطوي على "سببية معنوية " لأن ينتمي إلى دائرة الأفكار والنوايا وليس إلى دائرة الأفعال والنتائج[2]

ثالثا: التعريف التشريعي للتحريض

نتعرض في هذ العنصر الى تطور مفهوم التحريض في بعض التشريعات المقارنة ثم في التشريع الجزائري من خلال النقاط الموالية:

1.تعريف التشريعات المقارنة

في بداية الامر لم تعرف التشريعات الوضعية القديمة تعريف محدد للتحريض، ولذلك يكون مقصوده هو ما يفهم عادة من هذا اللفظ، فالتحريض مفهومه واسع ما لم يقيد لأن هذا اللفظ يشمل كل ما من شأنه حمل شخص علي التصرف علي وجه معين متمثل في القيام بفعل أو عمل معين له أثر مؤكد.

فبالنظر الي التشريعات الجنائية العربية فيما يتعلق بالتحريض، نلاحظ أن بعض هذه التشريعات قد توسعت في تحديد مفهوم التحريض وبالتالي استخدمت مصطلحات مختلفة لا

---

[1] ياسر محمد اللمعي، **جريمة التحريض علي العنف بين حرية الرأي وخطاب الكراهية(دراسة تحليلية مقارنة)**، مجلة روح القوانين، كلية الحقوق جامعة طنطا، العدد 66 أبريل 2014، ص ص 06-07

[2] سوماتي شريفة، **التحريض الالكتروني على الانتحار تحد جديد أمام التشريعات الجزائية (لعبة الحوت الأزرق نموذجا)**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية المجلد59 :، العدد02 :، السنة2022 : ص 524

تتطابق مع المعني اللغوي لكلمة التحريض، فعلي سبيل التشريع السوداني اعتبر من قبيل التحريض صوراً لا تدخل بطبيعتها ضمن معني التحريض، كالاشتراك مع شخص أو أكثر والمساعدة والتسهيل.[1]

حيث إن التحريض قد عرفته المادة 25 من القانون الجنائي السوداني الصادر في عام 1991 بأنه إغراء الشخص لغيره بارتكاب جريمة أو أمره لشخص مكلف تحت سلطانه بارتكابها. فالتحريض الذي يعاقب عليه القانون السوداني يكون بإغراء شخص لارتكاب جريمة أو أمره بارتكابها وقد يكون بالمساعدة أو التشجيع أو الدفع وقد يكون في صورة هدية أو وعد أو وعيد أو مخادعة أو دسيسة وعلى العموم كل ما يهيج شعور الفاعل ويدفعه إلى ارتكاب الجريمة.[2]

والتحريض الذي يقصده القانون السوداني بالإغراء أو الأمر هو الذي يسبق الفعل ولا يفسر تقصير الشخص حتى إذا كان ملزماً قانوناً بنفي الفعل أو الاعتراض عليه، بأنه حرض على ارتكابه إذا لم ينفه أو يحتويه لأن النفي أو الاعتراض أمر لاحق للفعل المحرض عليه، وبالتالي لا تكفي هنا أي إشارة أو تلميح لإثبات جريمة التحريض ولكن يجب أن تكون الإشارة أو التلميح مرتبطاً بالفعل موضوع التحريض .

اما في التشريعات الجنائية الحديثة فقد اهتمت بتحديد مفهوم التحريض ومن هذه التعريفات، تعريف التحريض بأنه دفع الغير علي ارتكب الجريمة، ويستوي في ذلك أن يكون التحريض خالقاً لفكرة الجريمة لدي الغير، والتي لم تكن موجودة من قبل، أو كان التحريض متمثلاً في تشجيع الغير علي تحقيق فكرة الجريمة والتي كانت موجودة لدية قبل التحريض[3].

اما البعض الاخر فقد عرف التحريض بأنه خلق فكرة الجريمة لدي شخص ثم تدعيمها كي تتحول إلي تصميم علي ارتكابها [4].

---

[1] ياسر محمد اللمعي، المرجع السابق، ص 07

[2] نفس المرجع، ص 08.

[3] مأمون سلامة، **قانون العقوبات، القسم العام**، دار الفكر العربي، القاهرة،1979 ، ص425.

[4] محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة**، ط05، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982، ص420

او بأنه خلق فكرة الجريمة والتصميم عليها في ذهن كان في الأصل خالياً أو متردداً فيها بقصد ارتكابها، او هو فعل الايحاء إلي الغير بعمل جرمي علي وجه العموم، أو دفعه إلي القيام بعمل خطير.[1]

كما عرفت محكمة النقض المصرية التحريض بأنه:" كما أن الجريمة التحريضية هي التي يكون ذهن المتهم خالي اً منها ويكون هو بريئاً من التفكير فيها ثم يحرضه المبلغ أو الشاهد بأن يدفعه دفعاً إلى ارتكابها فتتأثر إرادته بهذا التحريض فيقوم بمقارفة الجريمة كنتيجة مباشرة لهذا التحريض وحده". [2]

ومن هذه التعريفات السابقة نستخلص منه ان هناك عناصر يلزم توافرها قانوناً وهي كالتالي:

اولا: أن يكون الجاني قد توصل إلي خلق فكرة الجريمة والتصميم عليها في ذهن كان في الأصل خالياً منها أو متردداً فيها بقصد ارتكابها.

ثانيا: يتخذ شكل إبراز ضرورة الجريمة وتعميق بواعثها، وتحبيذ اثارها والتهوين من شأن الموانع التي تردد النفس عنها، والعقبات التنفيذية التي تعترض تنفيذها علي نحو يخلق في ذهن من يتوجه إليه التحريض فكرتها والتصميم عليها.

ثالثا: كما يلزم أيضا أن يكون لدي المحرض قصد ارتكاب الجريمة، فلا يكفي أن يصدر عنه فعل أو أفعال ايجابية من شأنها خلق فكرة الجريمة فقط، وبناء علي ذلك يعد محرضاً من حمل أو حاول أن يحمل شخصاً اخر بأي وسيلة كانت علي ارتكاب الجريمة.[3]

فتحريض شخص علي ارتكاب جريمة هو إيجاد نية اجرامية حاسمة لدية، بعد أن لم يكن لهذه النية وجود في نفسه أصلاً، أو مجرد محاولة أيجاد تلك النية، فالتحريض يقتضي قيام شخص بخلق فكرة اجرامية يتفتق عنها دماغه الاثم لدي شخص اخر، ثم تقوية التصميم علي ارتكابها لدية .[4]

والتحريض حسب ما جاء في المادة 217 من قانون العقوبات اللبناني هو حمل شخص أو محاولة حمله بأية وسيلة كانت علي ارتكاب جريمة.

---

[1] ياسر محمد اللمعي، المرجع السابق، ص 08

[2] نفس المرجع، ص 09

[3] عبود السراج، **قانون العقوبات، القسم العام**، منشورات جامعة حلب، سوريا،1997، ص 277

[4] ياسر محمد اللمعي، المرجع السابق، ص 10

والمقصود بحمل الشخص هو إيجاد الفكرة الاجرامية لديه. ويترتب علي ذلك نتائج أهمها أن مجرد التحدث عن إمكانية ارتكاب الشخص لجريمة لا يعتبر تحريضاً لأنه لا يهدف إلى إيجاد الفكرة الاجرامية لدى هذا الشخص كما انه إذا كان هذا الشخص قد عزم على ارتكاب جرمه فإن التحريض يكون دون موضوع لأن الفكرة الاجرامية التي يرمي التحريض إلى إيجادها متوفرة لديه إلا أنه يمكن اعتباره تشديداً للعزيمة.

وليس من الضروري أن يكون أفعال الشريك هي التي سببت أو ساهمت في جعل الشريك الأساسي يرتكب الجريمة، بمعنى آخر، أنه ليس من الضروري إثبات أن أفعال الشريك هو المسبب الحقيقي أم لا في مجرى الجريمة.

ويجب أن تبين الحالة بأن المتهم قد قدم المساعدة وقصد بنيته في معاونة الجاني. بينما لا يتحتم وجوده في مشهد الجريمة أو حتى العلم بدنو حدوث الجريمة لإدانته بتهمة مساندة الجاني[1] .

ويعتبر التحريض من اخطر صور النشاط الاجرامي، لان المحرض غالبا ما يكون هو المدبر لإرتكاب الجريمة والمخطط لها والمسئول الرئيسي عن تنفيذها، وهذا ما دعا بعض التشريعات إلى إخراج التحريض من نطاق المساهمة الجنائية، والنص عليه بصفة مستقلة، واعتبار المحرض في حكم الفاعل، ولو امعنا النظر في المحرض، لما امكن وصفه بأنه فاعل للجريمة لأنه لا يساهم في تنفيذها، كما لا يسوغ القول بأن نشاط المحرض تبعي بالنسبة لنشاط فاعل الجريمة الاصلي، لأن هذا المحرض هو الذي يخلق التصميم الاجرامي في ذهن الفاعل وعليه، فإن بعض التشريعات ومنها المشرع الأردني تقرر مسئولية المحرض وفقا لقصده الجرمي، وهي تعتمد في ذلك على فكرة الفصل بين مسئولية المحرض ومسئولية الفاعل[2]."

فقد عرف المشرع الفرنسي التحريض بأنه كل تصرف يدفع الغير الي ارتكاب فعل مؤثم في القانون الجنائي بناء علي هذا الحث اي توافر علاقة سببية بين ارتكاب الشخص الذي تم تحريضه وفعل التحريض من المحرض .

[1] ياسر محمد اللمعي، المرجع السابق، ص 11

[2] نفس المرجع، ص 11

ويتم تجريم هذا الفعل حتى ولم تقع الجريمة باعتبار التحريض جريمة مستقلة قائمة بذاتيها ويرجع تحديد مفهوم التحريض الي القرن الثاني عشر حيث اصل هذه الكلمة في اللغة الاتينية هو ,provocation حيث تم تعريفها بأنها هي الافعال المحرض عليها، التي يستدل منها علي ان كل سلوك يخلق التصميم علي ارتكاب فعل مجرم في القانون الجنائي وبناء علي التصرف الغير القانوني يرتكب الشخص السلوك الاجرامي اي ان السلوك الاجرامي المرتكب هي نتيجة او من نتاج فعل التحريض.[1]

وبالتالي فان المشرع الفرنسي يهتم فقط الي اسلوب ارتكاب فعل التحريض اي بطريقة بسيطة مجرد قيام الشخص المحرض بفعل التحريض اي كانت صورة هذا التحريض، بغض النظر البحث عن النوايا والدوافع التي كانت السبب في دفع المحرض الي قيام بهذا السلوك وذلك رجع الي المبدأ السائد بأنه لا عبرة بالبواعث في القانون الجنائي. فالعقاب عن التحريض يتم بمجرد التعبير عنه او القيام بفعل التحريض دون حاجة الي تحقق نتيجة لهذا الفعل فجريمة التحريض من الجرائم الشكلية، وعلي سبيل المثال التحريض علي ارتكاب جريمة هجر او ترك طفل مولود حديثا او طفل صغير بدون رعاية المنصوص عليها في المادة ,12-227 من قانون العقوبات الفرنسي[2].

2.موقف المشرع الجزائري: نص المشرع الجزائري على التحريض في المادة (41) من قانون العقوبات يقوله: يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو

---

[1] ياسر محمد اللمعي، المرجع السابق، ص 27

[2] المادة 227-12 معدلة بموجب مرسوم عدد 916 لسنة 2000 مؤرخ في 19 سبتمبر 2000 - مادة. 3 (JORF (V 22 سبتمبر 2000 سارية في 1 يناير 2002: التحريض، سواء للربح أو الهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استخدام السلطة، على الوالدين أو أحدهما للتخلي عن طفل يولد أو يولد يعاقب بالسجن لمدة ستة أشهر وغرامة قدرها 7500 يورو.

يُعاقب على الفعل، من أجل الربح، بالتدخل بين شخص يرغب في تبني طفل وأم يرغب في التخلي عن طفله المولود أو الذي لم يولد بعد، بالسجن لمدة عام وغرامة قدرها 15000 يورو.

والعقوبات المنصوص عليها في الفقرة الثانية يعاقب عليها بالتدخل بين شخص أو زوجين يرغبان في استقبال طفل وامرأة يوافقان على حمل هذا الطفل بهدف إعادته إليهما. وعندما تُرتكب هذه الأفعال على أساس اعتيادي أو من أجل الربح، تُضاعف العقوبات.

يعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من هذه المادة بنفس العقوبات.

تم الاطلاع عليه بتاريخ 2023/04/27 على الموقع الرسمي للجمهورية الفرنسية

https://www.legifrance.gouv.fr/codes/section_lc/LEGITEXT000006070719/LEGISCTA000006165320/#LEGISCTA000006165320

حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد او التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي.[1]

فالملاحظ أن المشرع الجزائري وإن كان قد نص على التحريض كصورة من صور المساهمة الجنائية، إلا أنه لم يضع له مفهومها قانونيا، واستعاض عن ذلك بتعداد الوسائل التي يتم بها هذا النشاط على سبيل الحصر، بحيث أن كل نشاط يكون الغرض منه دفع انسان إلى ارتكاب جريمة ما، واقترن بواحد أو أكثر من هذه الوسائل التي حددها القانون بعد تحريضا فإذا لم تتوافر وسيلة من هذه الوسائل انعدم التحريض.[2]

رابعا: مدلول التحريض في الشريعة الاسلامية

لم يعرف الفقهاء مصطلح التحريض في كتبهم كعادتهم في تعريف المصطلحات وتحريرها، إلا إن ذلك لا يعني أنهم لم يقفوا على مفهومه، وإن عبروا عنه بمصطلحات أخرى، مثل الإغراء، أو الأمر بفعل الجريمة ،وبيان ذلك كالآتي :[3]

ليس هناك لدى فقهاء الشريعة تعريفًا محددًا للتحريض، ولكن بعض من كتب في الدراسات الفقهية عرفه بأنه :- " التأثير على ال غير، ودفعه نحو إتيان الجريمة، سواء ك ان ذلك بوعد، أو وعيد، أو إغراء، أو غير ذلك، من كل ما يعتبر من قبيل المنكر ويدخل تحت عنوان المعصية " [4]

ومفهوم التحريض في ال فقه الإسلامي لا يختلف عن المفهوم اللغوي، فغايته الحث والحض والإحماء على الشيء .

---

[1] المادة 41 من الامر رقم 66- 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 21-14 مؤرخ في 23 جمادي الأولى عام 1443 الموافق 28 ديسمبر سنة 2021

[2] سويس أسماء، **التحريض عمى الجريمة في قانون العقوبات الجزائري**، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015-2016، ص 10

[3] ياسر محمد إبراهيم دربالة، **التحريض على الجرائم عبر وسائل الاعلام المعاصرة في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، دراسة مقارنة**، مجلّة النوازل الفقهية والقانونية العدد الثاني أفريل2018، ص 123

[4] فهد بن مبارك العرفجي، **التحريض على الجريمة في الفقد الاسلامي والنظام السعودي**، دراسة تأصيلية تطبيقية، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، تخصص السياسة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2006، ص 22

كما ورد في كتب التفسير عند الحديث عن التحري ض على الجهاد انطلاقًا من قوله تعالى: **(فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا)**[1].

وقوله تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ)** [2]

وقد أفرد الإمام مسل م في صحيحه بابا في التحريض على قتل الخوارج .[3]

وقد ميزت قواعد الشريعة الإسلامية بين الفاعل والشريك، فاع تبرت الأول شريكًا مباشرًا، في حين أطلقت على الثاني الشريك المتسبب .

والشريك المباشر بنظر الفقه الإسلامي: هو من يقوم بتنفيذ الفعل المكون للركن المادي للجريمة، بمعنى أن الفاعل هو من يقوم بنفسه بتنفيذ الجريمة، وبناء على ذلك ف إنه لا يمكن بحال من الأحوال اعتبار المحرض على الجريمة فاعلا لها، مهما بلغ نشاطه التحريضي من الخطورة، كونه شريكًا متسببًا في وقوع الجريمة، ولا يدخل نشاطه في تنفيذ الركن المادي لها، حيث يعتبر سببا غير مباشر في تحقيقها والذي يتم عن طريق فاعلها الأصلي.[4]

والشريعة الإسلامية أيضًا، فرقت بين عقوبة الشريك المباشر والشريك المتسبب، ذلك أن القاعدة العامة في الشريعة الإسلامية، هي أن جرائم الحدود والقصاص تطبق على الشريك المباشر (الفاعل الأصلي) بينما يعاقب المحرض (الشريك المتسبب) بالعقوبة غير المقدرة شرعا وهي التعزير .

والحكمة في تطبيق العقوبات المقدرة على الشريك المباشر، في أن هذه العقوبات بالغة الشدة والقسوة، فلا توقع إلا على من ارتكب الجريمة مباشرة، بينما نجد الشريك المتسبب لا ين فذ الجريمة بنفسه، الأمر الذي يعتبر شبهة في الإسلام، ولما كانت الحدود تدرأ بالشبهات فلا يمكن إقامة الحد على المحرض، وينحصر عقابه في التعزير فحسب.[5]

---

[1] سورة النشاء الاية 74

[2] الانفال الاية 25

[3] النيسابوري مسلم، **صحيح مسلم بشرح النووي**، المجلد الرابع، الجزء السابق، كتاب الزكاة، باب التحريض على قتل الخوارج، ص 179

[4] فهد بن مبارك العرفجي، مرجع سابق، ص 23

[5] نفس المرجع، ص 24

الفرع الثاني: التحريض عبر وسائل الاتصال في القانون الجزائري والشريعة الاسلامية

تعتبر وسائل الإعلام المعاصرة منبرا خصبا لممارسة جريمة التحريض خاصة في الآونة الأخيرة، فأصبح التحريض كنشاط إجرامي هو الوسيلة الشائعة إعلاميا لتصفية الخصوم السياسيين وكسر شوكتهم، واتخذ هذا النشاط من وسائل الإعلام مرتعا لممارسته ؛ لحسم كثير من الخلافات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، خاصة مع انتشار الجهل والتخلف وغياب الفكر النقدي لدى بعض الشعوب العربية، وسيطرة بعض النخب الفاسدة على وسائل الإعلام وتطويعها لأغراضها المشبوه.[1]

وتتجلى الخطورة في التحريض عبر وسائل الإعلام ينشأ من طبيعة تلك الوسائل المباشر من خلالها السلوك الإجرامي، فوسائل الإعلام باعتبارها من وسائل العلانية لها أثر ممتد إلى عدد كبير من الأشخاص وتضفي على عبارات الجاني حجية إذا مورست من خلالها، ثم إن جماهير الناس أسرع تأثيرا وانفعالا بعبارات المحرض من خلال تلك الوسائل، ويوجد بين هؤلاء المتابعين على الأقل شخص يسرف في الحماسة ويضرب المثل لزملائه[2]
لم يرد مصطلح التحريض **عبر وسائل الاعلام** بهذه الصيغة المركبة في مختلف الصكوك الدولية كونه يرتبط بتطور الوسائل التكنولوجية لاسيما مواقع التواصل الاجتماعي، ولذا فإن أغلب الكتابات تلجأ الى تعريف التحريض بصفة عامة، ويمكن رد ذلك إلى أن استغلال المنظومة الاعلامية التقليدية والحديثة يندرج ضمن الوسائل التي يمكن خلالها ارتكاب جرم التحريض.

وقد تضمن التقرير الصادر عن المقرر المعني بحماية وتعزيز الحق في حرية التعبير وفقا لقرار لمجلس حقوق الانسان24/ 17 أن المادة 19 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948 تط بق على شبكة الانترنت التي أصبحت الوسيلة الأكثر استخداما وتجسيدا لحرية الرأي والتعبير، اذ أن المادة 19 صيغت برؤية لتغطي التطورات التي قد يتم من خلالها ممارسة حرية الرأي والتعبيرَ.[3]

---

[1] ياسر محمد إبراهيم دربالة، مرجع سابق، ص 128

[2] نفس المرجع، مرجع سابق، ص 128

[3] لخضر رابحي، إبراهيم سويسي، **مجابهة جريمة التحريض الإلكتروني في ضوء مبدأ مسؤولية الحماية**، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 02، 2020، ص 50.

ويمكن أن نعرف جريدة التحريض عبر وسائل الاعلام بأنها " :توظيف المنصات الاعلامية بمختلف أنواعها لغرض إثارة الاشخاص وتوجيهم للقيام بأحد الأفعال التي تندرج ضمن الجرائم المحرمة دوليا بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية."

وإذا كانت الجريمة في الفقه الإسلامي تقوم على ثلاثة أركان أولها الركن الشرعي، وهو النص المحرم للفعل أو الامتناع عنه، الركن المادي :وهو إتيان العمل المكوِّن للجريمة، سواء كان فعلا أم امتناعاً الركن الأدبي :وهو كون الجاني مكلفًا، أي :مسئولا عن الجريمة وذلك بأن تتوفر في الجاني عناصر المسئولية الأدبية في شخصه من حيث الإدراك والإرادة للفعل المجرم ،ومن حيث الخطأ العمدي أو غير العمدي ،ومن حيث ارتكاب الأمر بغير حق يستعمله أو واجب يؤديه، ومنه فالفقه الإسلامي في نظريته للجرائم لا يعتبر العلانية من حيث الأصل لتجريم الفعل إلا عند الإنكار، فالجريمة في الفقه الإسلام تقع بمجرد توافر النموذج الشرعي لها بأركانه الثلاثة، ومادام الفاعل ارتكب الجرم وأقر به ؛فإنه يستوجب العقوبة ولو لم يصدر سلوكه الإجرامي علانية، أما إذا أنكر الجاني ؛فإنه يجب للحكم عليه بالعقوبة المقررة على الجريمة أن تقع الجريمة علانية ،ول كنها علانية بمفهومها العام المعروف في الشريعة الإسلامية المتحقق بشهاد الشهود ،[1] فعند الحنفية يشترطون للعقاب على جريمة السب أن يشهد بذلك رجلان أو رجل وامرأتان.

ويرى المالكية أن العلانية تتحقق بشهادة عدل واحد، أو إذا شهد بذلك مجموعة من الناس وإن لم يكونوا عدولا.

يجب أن يلاحظ أن الفعل يبقى مجرما في الفقه الإسلامي ولو لم يقع علانية، فلا ينبغي فهم هذا التوجه من الفقهاء على أنهم اعتبروا العلانية ركنا من أركان الجريمة في الفقه الإسلامي، بل إنهم اعتبروا العلانية وسيلة من وسائل إثبات الجريمة فقط وليست داخلة في مكونات الجريمة ،والدليل على ذلك أنهم قرروا أن الاعتراف كافٍ للعقاب على الجريمة ولو لم يشهد بها شاهد.

ومهما يكن من أمر، فإن المتتبع لتقسيم الجرائم في الفقه الإسلامي يلاحظ أن تقسيم الجرائم والعقوبات المترتبة عليها اعُتبر فيه الضرر المترتب على تلك الجرائم؛ فكلما كانت الجريمة ضررها كبيرا استحقت عقوبة تلائمها .

[1] ياسر محمد إبراهيم دربالة، مرجع سابق ص 126

وإذا كانت الجرائم التي تتخذ وسائل الإعلام مطية لتنفيذها تسبب أضرارا بالغة ،وتنم عن خطورة إجرامية تختلف عن مثيلتها التي لا تقع بواسطة تلك الوسائل ؛ فإن ذلك يستلزم وبمنطق الفقه الإسلامي تشديد العقاب عليها .

وعلى ذلك، يمكن اعتبار أن وسائل الإعلام في الفقه الإسلامي لا تتعدى كونها ظرفا مشددا يستوجب تشديد العقوبة للجرائم المرتكبة من خلالها لظم الضرر الناتج عنها.[1]

المطلب الثاني: تمييز التحريض عن غيره وأنواعه

يتداخل مفهوم التحريض مع عدة مصطلحات قد تؤدي الى لبس في فهمها وتمييز التحريض عنها وهو ما سوف نقوم بتبيانه من خلال الفروع الموالية.

الفرع الاول: تمييز التحريض عن ما يشابهه من المصطلحات

أولا: تمييز التحريض عن المؤامرة

قبل تمييز التحريض عن فعل المؤامرة سوف نحدد مفهوم المؤامرة في القانون الجزائري ثم نميز هذا المفهوم عن مفهوم التحريض.

1.تعريف جريمة المؤامرة: لم يعطي المشرع الجزائري في قانون العقوبات تعريفا صريحا محددا لجريمة المؤامرة وإنما أورد تعريفا ضمنيا لهذه الجريمة من خلال المادتين 77 و78 من قانون العقوبات حيث نص في المادة78/3 على انه:" تقوم المؤامرة بمجرد اتفاق شخصين أو أكثر على التصميم على ارتكابها" [2]فالمؤامرة بمفهوم هذه الفقرة هي الاتفاق المسبق الذي تتجه إليه إرادة شخصين أو أكثر بغرض تحقيق غرض إجرامي معين بوسائل معينة. [3]

والمتتبع لخطة المشرع الجزائري في مجال العقاب على الاتفاق الجنائي يجده يعاقب على الاتفاق الجنائي الخاص في موضعين: الأول ما نصت عليه أحكام المادتين 77 و78 من قانون العقوبات المتعلقتين بجريمة المؤامرة، والثاني ما نصت عليه أحكام المادتين 176- 177 من قانون العقوبات المتعلقة بجريمة تكوين جمعية أشرار.

---

[1] ياسر محمد إبراهيم دربالة، مرجع سابق، ص 127

[2] عبيدي الشافعي، **قانون العقوبات مذيل باجتهاد القضاء الجنائي**، دار الهدى عين مليلة الجزائر، دون سنة نشر، ص . 51

[3] ابن عمران إنصاف، محمد المهدي بكراوي، **جريمة المؤامرة والإشكاليات القانونية التي تطرحها في قانون العقوبات الجزائري**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد الرابع، جوان، 2015، ص 47

والمشرع عندما يعاقب على الاتفاق الجنائي لا يعاقب عليه كخطوة للجريمة المتفق عليها وإنما يعاقب عليه كجريمة مستقلة، ذلك لان القصد الجنائي لم يعد فرديا وإنما أصبح جماعيا واجتماع الإرادات على ارتكاب الجريمة ظاهرة خطيرة يهدد الأمن والنظام وتستوجب العقاب، خاصة إذا كان الغرض من الاتفاق ارتكاب جريمة ماسة بأمن الدولة. [1]

كما أن المشرع الجزائري عندما عاقب على جريمة المؤامرة عاقب على الاتفاق الذي يكون الغرض منه تحقيق إحدى النتائج المجرمة بموجب نص المادة 77 فقرة أولى وثانية من قانون العقوبات الجزائري، سواء تم تحقيق هذه النتائج أم لم يتم تحقيقها وهي على التوالي:

أ- الاعتداء الذي يكون الغرض منه إما القضاء على نظام الحكم أو تغييره.

ب- الاعتداء الذي يكون الغرض منه تحريض المواطنين أو السكان على حمل السلاح ضد سلطة الدولة أو ضد بعضهم بعضا.

ج- الاعتداء الذي يكون الغرض منه المساس بوحدة التراب الوطني.

فمفهوم المؤامرة في قانون العقوبات الجزائري ارتبط بتحقيق هذه النتائج المجرمة بنص المادة 77 قانون عقوبات، وبذلك فان الاتفاق الذي لا يكون الغرض منه تحقيق إحدى هذه النتائج لا يعتبر من قبيل المؤامرة.

2. الفرق بين المؤامرة والتحريض: المتآمر مسئول عن أي جريمة محتمل حدوثها ضمن اتفاق مدبر مسبقا باستثناء مساند الجاني بعد وقوع الجريمة، فإن أغلب الحالات يعد الشريك متآمراً مساعدا مع الجاني الفعلي.

وعلى سبيل المثال، يعتبر الشخص الذي يوافق على أن يكون مسئولا عن سيارة الهروب أثناء سرقة شركائه في الجريمة للبنك شريكاً أساسياً ذي الدرجة الثانية بحجة المسئولية القانونية لمساندة الجاني وباعتباره متآمراً مساعداً بحجة المسئولية القانونية لتهمة المؤامرة، وعلى النقيض، هناك حالات لا توجد بها عنصر المؤامرة، ولكن يعد الطرف الثاني شريكاً لها، وعلى سبيل المثال، يعتبر الشخص الذي يحرض المعتدي عليه في الحشد "بضربه مجددا معاوناً ومحرضاً ولكن ليس متآمراً مساعداً معه.

[1] ابن عمران إنصاف، محمد المهدي بكراوي، المرجع السابق، ص 45

وفقاً لملاحظات دريسلر فإن الفرق بين النوعين من مفاهيم الاشتراك في الجريمة (المؤامرة ومساندة الجاني) هو أن المؤامرة ناجمة عن اتفاق لا تلزمها المعاونة، بينما مساندة الجاني تلزمها المعاونة لا اتفاق مبرم فيها[1]

ثانيا: تمييز المحرض عن الفاعل المعنوي

قبل تمييز المحرض عن الفاعل المعنوي يجب عمينا أولا ان نقوم بتعريف الفاعل المعنوي.

1.تعريف الفاعل المعنوي: الفاعل المعنوي للجريمة، هو من يسخر غيره في تنفيذها فيكون في يده بمثابة آلة أو أداة يستعين بها في تحقيق العناصر التي يقوم عليها كيان الجريمة، فالفاعل المعنوي قد نفذ الجريمة، ولكن بواسطة غيره، فهو لم يستخدم أعضاء جسمه، وإنّما استعان بجسم غيره الذي لم يكن يعمل كشخص له في نظر القانون استقلاله ومسؤوليته الخاصة به، ولكن كان أشبه بآلة يوجهها الفاعل المعنوي .[2]

و تفترض الجريمة في هذه الحالة وجود فاعلين أحدهما :فاعل مادي وهو من قام بتنفيذ ماديات الجريمة بيديه دون أن تتوافر لديه المسؤولية الجنائية وثانيهما: فاعل معنوي وهو من قام بتسخير الأول الفاعل المادي نحو القيام بهذا التنفيذ واستعمله كأداة لبلوغ هذا الهدف، فالفاعل المعنوي هو من إذن ينفرد بتنفيذ الجريمة، ولكن بواسطة غيره أي الفاعل المادي.[3]

2.الفرق بين الفاعل المعنوي والتحريض: يفهم من خلال التعريف السابق أن الفاعل المعنوي يلتقي مع المحرض من حيث أن كليهما ينفذ الجريمة بواسطة غيره، وأن كلا منها بعد السبب الرئيسي للجريمة، ولكنهما مع ذلك مختلفان، ففي حين يلجأ المحرض إلى شخص عادي يعتد بإرادته الإقناعه بارتكاب الجريمة، فإن الفاعل المعنوي يلجأ إلى شخص غير مسؤول، وصفه القانون على أنه لا يخضع للعقوبة بسبب وضعه أو صفته الشخصية.[4]

---

[1] ياسر محمد اللمعي، المرجع السابق، ص 24

[2] سنينة سارة، **التحريض على الجريمة في قانون العقوبات الجزائري**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص :علم الإجرام والعلوم الجنائية، جامعة عبد حميد ابن باديس مستغانم، 2016-2017، ص 18

[3] نفس المرجع

[4] عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم العام – الجزء الأول**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 209

وكذلك في حين يكون المحرض متمتعا بالمسؤولية الكاملة في جريمة التحريض، يكون الفاعل بالنسبة للفاعل المعنوي عليم المسؤولية، ولا يخضع للعقوبة بنص القانون بسبب وضعه، كأن يكون صغيرا، أو مجنونا، أو مكرها وقع تحت تأثير من حمله على ارتكاب الجريمة، ومن أمثلة ذلك: أن يلجأ الجاني إلى مجنون يستغله في نقل متفجرة وضعها في مكان مزدحم لتتفجر بعد ذلال وتقتل عددا من المارة.

وهكذا الفاعل المعنوي هو من يسيطر على المنفذ سيطرة تامة تجعله يحركه كأداة في يده ويسخره لتنفيذ مآربه في ارتكاب الجريمة، ولم يحدد القانون للفاعل المعنوي أسلوبا محددا لدفع الفاعل مما يدل على أنه يعتد بجميع الوسائل المادية أو المعنوية والتي تؤكد علاقة الفاعل المعنوي بالمنفذ فقد يكون ذلك بإحدى الوسائل التي يستعملها المحرض، وقد لا يكون بأي واحدة منها.[1]

ثالثا: تمييز التحريض عن التدخل في الجريمة

قبل تمييز التحريض عن التدخل في الجريمة تقوم نقوم أولا بتعريف التدخل في الجريمة.

1.تعريف التدخل في الجريمة: هو العمل الذي يرتكبه المساهم في الجريمة، ويساعد على تنفيذ الجريمة، دون أن يشكل هذا النشاط عملا تنفيذيا للجريمة كما لو كان المساهم فاعلا أو شريكا، فالمتدخل في جميع الأحوال يباشر نشاطا ثانويا وتبعيا، فهو ثانوي لأنه لا يتضمن تنفيذا الجريمة ولا يساهم مباشرة في تنفيذها وإنما هو نشاط أقل أهمية من ذلك.[2]

2.الفرق بين التدخل في الجريمة والتحريض: يفهم من خلال هذا التعريف أنه هناك اختلاف واضح بين التدخل في الجريمة والتحريض على الجريمة، فالتدخل في الجريمة يمكن أن يتحقق إما بوسيلة مادية كإعطاء الفاعل السلاح في القتل، وإما بوسيلة معنوية كإعطاء الفاعل معلومات أو إرشادات أو توجيهات تساعده على ارتكاب جريمته، أما التحريض فلا

[1] منصور رحماني، **الوجيز في القانون الجنائي العام – فقه**، قضايا دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2006، ص181

[2] نظام توفق المجالي، **شرح قانون العقوبات القسم العام – دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية** – دار الثقافة النشر والتوزيع، 2010، ص299

يتحقق إلا بطريقة نفسية لأنه ذو طبيعة معنوية، يتجه به المحرض إلى نفسية الفاعل فيؤثر عليه، ويدفعه إلى ارتكاب الجريمة[1]

كذلك يلاحظ أن التحريض لا يكون إلا سابقا على وقوع الجريمة إذ لا يتصور أن يكون سلوك المحرض معاصرا لارتكابها أو لاحقا عليها، والتحريض يحتاج دائما إلى وقت لينتج أثره في نفسية الفاعل، بينما يقع التدخل سابقا على الجريمة أو معاصرا لها غير أن التدخل بكل صوره لا يمكن أن يقع لاحقا على ارتكاب الجريمة.

والملاحظ مما سبق أن هناك فارق جوهري بين التدخل في الجريمة والتحريض على الجريمة، فالفكرة الإجرامية في التدخل يكون الفاعل مقتنعا بها سلفا ثم جاء المتدخل بعد ذلك ليمنحه تأييده وتشجيعه بتقديمه مساعدته التي ترتكب بناءا عليها الجريمة، حيث نصت المادة 42 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: «يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك»، بينما المحرض فهو الذي أوجد الفكرة الإجرامية في ذهن الفاعل وأقنعه بتنفيذها.[2]

رابعا: تمييز التحريض العادي عن التحريض الصوري

1. **تعريف المحرض الصوري:** التحريض الصوري صورة من صور المساهمة الجنائية ويقصد به (:ذلك النوع من التحريض الذي لا يقوم فيه المحرض إلا بنشاطه التحريضي من اجل تحقيق المصلحة التي تحققها الجريمة عادة لمن يرتكبها او لمن يكلف الغير بارتكابها، ولكن من اجل تحقيق مصلحة اخرى هي إيذاء المحُرَض، وذلك بدفعه الى البدء في تنفيذ الجريمة ،او الشروع فيها حتى ينال العقاب المقرر لها، وللتحريض الصوري شروط يجب توافرها، واهمها ان يتجه نشاط المحرض الصوري الى الغير لأجل دفعه الى القيام بفعل يعد جريمة بالإيعاز والاثارة، بإلاضافة الى انه يجب ان يكون هدف المحرض الصوري هو الوقوف على الجريمة والقبض على الجاني متلبس بها، والشرط الثالث يتلخص بضرورة تدخل المحرض للحيلولة دون تحقق النتيجة الاجرامية .

[1] ضاوي جزاع زين ضاوي المطيري – **المسؤولية الجنائية للاشتراك بالمساعدة – دراسة مقارنة –**، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2011، ص 31

[2] سويس أسماء، المرجع السابق، ص 15

وتختلف اراء الفقهاء بشأن مسوؤلية وعقاب المحرض الصوري، بين من يرى ضرورة اقامة مسؤوليتة وعقابه وبين من يحاول ايجاد مبررات تقي المحرض الصوري وتنقذه من العقاب.[1]

2.الفرق بين التعريض العادي والتحريض الصوري: كمثال عن التحريض الصوري: ضابط شرطة قضائية يتنكر كرجل عادي لشخص عرف عنه المتاجرة بالمخدرات فيعرض عليه الشراء من بضاعته لكي يستطيع ضبطه في الجرم المشهود وتسليمه للعدالة.

يفهم من خلال ما سبق أن المحرض الصوري لا يختلف في مضمونه عن التحريض العادي فهما يتفقان في حث ودفع الفاعل إلى القيام بالفعل الإجرامي.

غير أنهما يختلفان في القصد أو الهدف أو الغاية من التحريض، فهدف المحرض الصوري من نشاطه التحريضي هو الإيقاع بالجاني وضبطه من أجل تقديمه للعدالة وتوقيع العقاب عليه، بينما هدف المحرض العادي تحقيق الفعل وارتكاب الجريمة من أجل الاستفادة من ثمار الجريمة وفوائدها، كما يختلفان أيضا في عنصر الصفة أي الشخص الذي يقوم بالتحريض، فالمحرض في التحريض العادي يكون أي شخص عادي من العامة، أما في التحريض الصوري فيشترط في المحرض أن يكون من رجال الضبطية القضائية المنوط بهم عمليات البحث والتحري عن الجريمة وجمع الاستدلالات من أجل الكشف الأولي عن ملابساتها والشخص الجاني الذي قام بها، فيلجؤون في بعض الأحيان إلى طرق غير مشروعة للوصول إلى الفاعل وإلقاء القبض عليه وهذا ما يطلق عليه بالتحريض الصوري. [2]

الفرع الثاني: أنواع التحريض

على الجريمة له صور متعددة، وخاصيتة أنه خطاب للعواطف أو الشهوات أو ال ميول أو الغرائز، وليس احتك امًا إلى العقول، وجوهر التحريض أنه إيحاء إلى تلك العملية النفسية التي تتلخص في إدخال فكرة في وجدان شخص فتترحم نفسها إلى أعمال واقعة، ذلك لأن الفكرة متى استقرت بغير منازع في وجدان بعينه في وقت بعينه مالت بحكم طبيعة النفس إلى التحول إلى فعل أو ترك من المقرر قانونا أن التحريض – كعمل إجرامي معاقب

[1] كاظم عبد الله الشمري، **المحرض الصّوري**، مجلة العلوم القانونية 32 (3)، جامعة بغداد – كلية القانون، 2017، ص 94

[2] محمود القبلاوي، **المسؤولية الجنائية للمحرض على الجريمة**، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012، ص ص 128-129.

عليه في التشريعات المختلفة – يجب أن يرد على محل بعد جريمة، فإذا ما وجه المحرض نشاطه إلى عمل مشروع فإنه لا يقع تحت طائلة العقاب، ولا يمكن أن يتعرض للمساءلة.

والأصل في التحريض أن يكون مباشرا بأن ينصب على جريمة محددة، فيجب أن يتجه المحرض بنشاطه إلى المحرض للتأثير عليه ومحاولة دفعه إلى ارتكاب الجريمة[1].

مما سبق دراسته فالتحريض هو دفع وتشجيع الغير على ارتكاب الجريمة، وتحقيق فكرة المحرِّض وقد يكون هذا التحريض ضد فرد معين أو جماعة معينة، أو شخص معنوي، وعليه فالتح ريض ينقسم من حيث من يوجه إليه التحريض إلى تحريض خاص(الفردي)، وتحريض عام (موجه إلى الجمهور.)[2]

أولا: التحريض الفردي

التحريض كوسيلة للمساهمة الجنائية هو في أصله موجه إلى فرد معين بالذات أو عدة أفراد يعرفهم المحرض فيتصل بهم، ويقنعهم بتنفيذ الجريمة، ويشترط لوجوده شرطان، أن يكون مباشرا بتوجيه إرادة شخص معين بالذات إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة بنفسه، وأن يكون منصبًّا على فعل معين غير مشروع فيتصل المحرِّض بهم، ويمارس تأثيره عليهم لارتكاب الجريمة.

وقد يتم التحريض الفردي بوسيلة القول، أو الكتابة، أو أية وسيلة أخرى تنتج أثرها في خلق فكرة الجريمة لدى الغير، أو التشجيع عليها، وفي نفس الوقت يجب أن يكون التحريض واضحا ومباشرا، كما يجب أن تكون أيضا وسيلته واضحة ومباشرة في دفع الغير لارتكاب الجريمة .

ثانيا: التحريض الموجه للجمهور

ويسمى بالتحريض الجماعي، وهو موجه لجمهور من الناس غير محددين بالذات، وغير معلومين، فيؤثر عليهم لدفعهم لارتكاب أفعال غير مشروعة.

فالمحرِّض هنا لا يعرف أفراد الجمهور الذين يخاطبهم، ويتصف التحريض الجماعي بالعلنية، وهي إيصال علم الواقعة المعينة إلى الناس، والجهر به، وهذا شرط مسبق لتسليط العقوبة على هذا النوع من التحريض، وذلك في الجنايات والجنح، أما في المخالفات، فلا

[1] ملكي سمية، قادري أميرة، **التحريض على الجريمة في قانون العقوبات الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون جنائي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019-2020، ص 09

[2] الزبير طهراوي، فاروق خلف، المرجع السابق، ص 145

عقاب عليه، وذلك على خلاف التحريض الفردي الذي يكون متصورا في جميع الجرائم سواء كانت الجنايات، أو الجنح، أو المخالفات .

ولكي يعتبر التحريض العمومي تحريضا علنيا لابد من توافر مجموعة من الوسائل كالكتابة، والرسوم، والصور إذا وزعت، أو بيعت لأكثر من شخص، أو حركات في طريق عام، أو حفل، أو مكان معرض لأنظار الجمهور، القول، أو الصياح جهرا، وترديده في مكان عام، الصحافة، المطبوعات، وغيرها من وسائل الدعاية والنشر[1]

[1] الزبير طهراوي، فاروق خلف، المرجع السابق، ص 146

المبحث الثاني: عناصر واركان جريمة التحريض على الجريمة عبر وسائل الاتصال

تقوم جريمة التحريض على ركنين، ركن مادي يتمثل في النشاط الذي يصدر عن المحرض والذي غايته التأثير على نفسية وتفكير شخص آخر لقناعه بارتكاب الجريمة، أما الركن المعنوي فيتمثل في القصد الجنائي، أي علم المحرض بعناصر الجريمة التي يدفع الغير إلى ارتكابها، بالضافة إلى انصراف إرادته إلى النشاط التحريضي وإلى نتيجة هذا النشاط، بحيث يكون لدى المحرض إرادة تنفيذ الجريمة بواسطة غيره، وعليه فسوف تدور الد راسة في هذا المبحث حول الركن المادي لجريمة التحريض في المطلب الأول، نتبعه بالركن المعنوي في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الركن المادي للتحريض على الجريمة

يتمثل الركن المادي للجريمة في المظهر الخارجي لنشاط الجاني الذي هو عبارة عن السلوك الإجرامي الذي يكون منتجا للتجريم ومحلا للعقاب، ذلك أن قانون العقوبات لا يعاقب على النوايا الباطنية والأفكار، فلا يعاقب قانون العقوبات مثلا على مجرد التفكير في ارتكاب جريمة ما، بل لابد أن يقترن هذا التفكير بنشاط مادي معين الذي يختلف من جريمة إلى أخرى حسب طبيعتها ونوعها وظروفها. [1]

يتمثل الركن المادي لجريمة التحريض في الفعل الذي يقوم به المحرض لبذر فكرة الجريمة لدى المحرض، واقناعه بارتكابها، ودفعه إلى تنفيذها بتنمية التصميم لديه .

والركن المادي لجريمة التحريض يختلف عن الركن المادي لباقي الجرائم الأخرى، نظرا للطبيعة الخاصة للتحريض باعتباره نشاطا يتجه الإرادة من يوجه إليه التحريض فيدفعه إلى ارتكاب الجريمة[2] .

الفرع الأول: المادي لجريمة التحريض في الشريعة الاسلامية

ويقوم التحريض في الشريعة الإسلامية بأية وسيلة يكون من شأنها خلق التصميم على ارتكاب الجريمة، والقاضي هو المنوط به تقدير ذلك.[3]

---

[1] عبد الرحمن خلفي، **محاضرات في القانون الجنائي العام**، القيت على طلبة السنة ثانية ل م د كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016-2017، ص 67

[2] سنينة سارة، المرجع السابق، ص 28

[3] ياسر محمد إبراهيم دربالة، مرجع سابق، ص 143

وهذا النشاط المادي الذي من شأنه التأثير على الغير، ودفعه نحو إتيان الجريمة، بالإمكان أن يكون بوعد أو وعيد أو إغراء، أو غير ذلك من كل ما يعتبر من قبيل المنكر ويدخل تحت عنوان المعصية، فالركن المادي يتشكل بأي وسيلة من الوسائل التحريض ،ومثال تلك الوسائل:

أ. بالوعد: كالوعد بإعطاء مكافئة أو تقديم منفعة ما أو درء خطرا ما ويدخل في هذا الإطار الإيعاز بأن المحرض سوف يتحمل تبعات الجرم المحرض عليه أو التخفيف منه أو تأمينه نهائيا ضد العقاب.

ب. والوعيد: والوعيد هنا في الإطار لا يتمثل في إجبار السلطة، وإنما يتمثل في الوعيد المشمول بالتضليل، ومثاله بعض الناس الذين يخرجون على بعض القنوات الفضائية أو صفحات الجرائد يطالبون بمطالبات من الجمهور أن يفعلوها في وقت الأزمات ،كأن يطلبوا منهم أن يثوروا أو يقطعوا طريقا ما أو غيرها من الأفعال الإجرامية ،وتشمل هذه المطالبات وعيدا بأنه من لم يفعل ذلك مثلا سيكون إرهابيا وسيعاقب بأشد العقوبات أو سينكل به ،أو سيكون خائنا أو كافرا أو ما شابه من هذه المصطلحات الإعلامية المستخدمة في التضليل والتي يمارسها البعض ضد المعارضين .

ج. المخادعة والدسيسة: وأيضا يتكون الركن المادي بالمخادعة حيث يكون المحرِض قادرا على أن يخدع المحرض في مجال الطبيعة القانونية للفعل أو تصويره بشكل مغاير لطبيعته الأخلاقي؛ فيقنعه بأن القوانين لا تحرمه أو أنه مما ينسجم مع الخلق ال كريم أو العقيدة التي يؤمن بها، وقد يلجأ إلى إيهامه بوجود ضمان أكيد يحميه من أية عقوبة[1]

ويدخل في دائرة المخادعة كل الحيل الخبيثة والوسائل المغرية والأكاذيب والأفعال المسيئة والمؤثرة على الفاعل، والدافعة لارتكاب الجرائم ويجب أن ينصب التحريض على جريمة محددة وعلى كل فهذه الوسائل هي على سبيل المثال، فلم تحصر الشريعة طرق التحريض على الجريمة، فكل فعل من شأنه أن يؤثر على الفاعل بقصد ليقوم بارتكاب الجريمة يعتبر تحريضا معاقبا عليه. [2]

[1] ياسر محمد إبراهيم دربالة، مرجع سابق، ص 144

[2] نفس المرجع، ص 145

الفرع الثاني: المادي لجريمة التحريض في القانون الجزائري

ويتفق قانون العقوبات الجزائري مع الشريعة فيما يخص وسائل التحريض، ففي المادة 41منه لم تحصر وسائل التحريض بل جاءت عامة في نصها يعد شريكا في الجريمة "كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو تهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي، لكي يكون التحريض معاقبا عليه لابد من توافر أربعة شروط، فالشرط الأول أن يتم التحريض بإحدى الوسائل المحددة قانونا، أما الثاني فأن يكون التحريض مباشرا، والثالث أن يكون التحريض سابقا للجريمة، وفي الأخير أن يكون التحريض شخصيا.[1]

يشترط لقيام جريمة يجب على الجاني زرع في ذهن شخص آخر مسؤول جزائيا فكرة الجريمة ودفعه لاقترافها أو محاولة تجسيدها في الواقع جملة من الشروط التي سيتم توضيحها في هذا الفرع.

أولا: أن يكون التحريض بوسيلة

سارت جل التشريعات الجزائية على وتيرة واحدة من حيث تحديدها لطرق التحريض، فمنها من تعتبر أنه لا عبرة بالوسيلة التي يتم بها التحريض، فليس من الضروري أن يتم التحريض من خلال فعل معين، بل يتصور قيام التحريض أيا كانت الوسيلة التي يتوصل بها المحرض إلى خلق الفكرة لدى الجاني كالقول أو الكتابة أو الإيحاء الدال ... إلخ، ومن هذه التشريعات قانون العقوبات اللبناني والسوري والعراقي.[2]

ومنها من لجأت إلى تحديد الوسائل التي يجب أن يقع بها التحريض حتى يمكن أن يعاقب عليه، ونذكر منها قانون العقوبات الفرنسي، بأن يكون بالهدية أو الوعد أو التهديد أو إساءة السلطة أو النفوذ أو المخادعة أو الدسيسة[3]، والقانون الأردني بأن يكون بالهدية أو بالتأثير عليه بالتهديد أو بالحيلة والخديعة أو بإساءة استعمال بحكم الوظيفة.[4]

---

[1] الزبير طهراوي، فاروق خلف، المرجع السبق، ص 147

[2] ملكي سمية، قادري أميرة، المرجع السابق، ص 19

[3] نفس المرجع، ص 20

[4] كسارى محمد الأمين، **التحريض على الجريمة**، مذكرة ماستر، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2014-2015، ص73

ومنها من يقف وسطا، ففي جانب اشتراطها وقوع التحريض بوسيلة معينة تردف هذا التحديد للوسائل بعبارة " أو بأي وسيلة أخرى"، مما يتيح الفرصة لمعاقبة المحرض إذا لم يكن تحريضه قد تم بإحدى الوسائل التي نص عليها القانون، على سبيل المثال: قانون العقوبات الألماني والبرتغالي.[1]

أما المشرع الجزائري فقد تطرق إلى خمسة وسائل للتحريض في نص المادة 41 من قانون العقوبات الجزائر، وحددها على سبيل الحصر، وتتمثل في الهبة، الوعد، إساءة استعمال السلطة، أو الولاية، أو التحايل، أو التدليس الجرمي، وتدخل كلها ضمن الاغراء أو الاكراه أو التحايل والخداع..[2]

ثانيا: أن يكون التحريض مباشرا وشخصيا

1. التحريض المباشر

هو التحريض الموجه إلى الفاعل الأصلي، وذلك بأن يزرع فكرة الجريمة في نفس المحرَض صراحة، وبطريقة مباشرة، فلا يعتبر تحريضا جنائيا إذا كان التوجيه إلى الجريمة يأخذ صورة غير مباشرة، كأن يوقع العداوة والكراهية الشديدة بين شخصين فيرتكب أحدهما جريمة ضد الآخر[3]، إلا أن هذا الأمر لا يأخذ على إطلاقه ففي القانون رقم 20 – 05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما يمكن أن يقع التحريض على خطاب الكراهية بطريقة غير مباشرة، وذلك بجميع أشكال التعبير التي تنشر أو تشجع أو تبرر التمييز، وكل أساليب الازدراء أو الهانة أو العداء...، إذ تدفع الكراهية على أسس عرقية، أو جغرافية... الى ارتكاب الجرائم.[4]

2. أن يكونّ التحريض شخصيا:

يكون التحريض شخصيا متى كان موجها إلى شخص بذاته، يهدف من ورائه إلى إقناعه بتنفيذ الجريمة، لكن لا يشترط أن يعلم الموجه إليه التحريض بالشخص الذي قام

---

[1] نفس المرجع، ص 74.

[2] عبد القادر عدو، **مبادئ قانون العقوبات الجزائري – القسم العام، نظرية الجريمة – نظرية الجزاء الجنائي**، دار هومة للنشر الجزائر، 2010، ص 152

[3] نفس المرجع ص 151

[4] القانون رقم 20 –05 مؤرخ في 5 رمضان عام 1441 الموافق ل 28 أبريل سنة 2020 يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد25 ، الصادرة بتاريخ 6 رمضان 1441 هـ الموافق ل 29 أبريل سنة 2020م.

بالتحريض، بل يكفي أن يصل إليه النشاط الذي يدفعه إلى القيام بالجريمة، إذا فالاتفاق ليس شرطا في التحريض، بل يعتبر وسيلة مستقلة من وسائله أما إذا كان التحريض عاما، أي موجها إلى كافة الناس أو الجمهور، فلا يعد تحريضا بمفهوم المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري، ولو أدى ذلك إلى استجابة أحد الأشخاص وارتكاب الجريمة، كالتحريض على الجهاض عن طريق إلقاء خطب في أماكن أو اجتماعات عمومية[1]

ثالثا: أن يكون التحريض سابقا على الجريمة

تقتضي طبيعة التحريض أن يكون سابقا على وقوع الجريمة، باعتباره نشاطا قصد به المحرض خلق فكرة الجريمة أو تقويتها لدى الجاني بهدف دفعه إلى ارتكابها فلا يتصور وجود التحريض إذا كانت فكرة الجريمة قد تبلورت لدى الفاعل وبدأ فعلا في تنفيذها، كما أن تشجيع الفاعل على الاستمرار بالمشروع الج رامي يعد من قبيل التأييد والاستحسان ولا يرقى إلى وصف التحريض بمعناه القانوني، وكذلك لا يعد تحريضا النشاط الذي يأتيه شخص بعد وقوع الجريمة لانتفاء تأثيره على فاعل الجريمة ولانعدام علاقته بها[2]

الفرع الثاني: النشاط الذي يقوم به المحرض

لا يكفي توافر الشروط السالفة الذكر بل لابد من توافر نية الدفع إلى القيام بالجريمة، والتي يمكن استخلاصها من طبيعة التحريض، أي انصراف نية المحرض إلى دفع الشخص إلى ارتكاب جريمة معينة، وكذا يتطلب القيام مسؤولية المحرض أن يتم التحريض بإحدى الوسائل التي حددها القانون.[3]

أولا: طبيعة النشاط الذي يقوم به المحرض

لقيام جريمة التحريض لا يكفي توافر الشروط السالفة الذكر، بل لابد من توافر الفعل الاجرامي للمحرض، ويتمثل في النشاط الذي يصدر عن المحرِّض وهو كل عمل إيجابي مهما كان نوعه، فالتحريض لا يقع بموقف سلبي، إنما يستلزم خلق فكرة الجريمة والتصميم عليها في ذهن كان في الأصل خاليا منها، وذلك بقصد ارتكابه، فهو نشاط من قام بالتحريض لا من وجه إليه التحريض، وطبيعته نفسية، وذلك بأن يتجه إلى نفسية الفاعل ليؤثر عليه، ويزرع الحقد، والكره فيندفع إلى ارتكاب الجريمة، ويتخذ هذا النشاط صورة إبراز

[1] عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 152

[2] الزبير طهراوي، فاروق خلف، المرجع السبق، ص 147

[3] ملكي سمية، قادري أميرة، المرجع السابق، ص 21

البواعث التي تدفع إلى ارتكاب الجريمة[1] ومنه يعتبر النشاط التحريضي قوام الركن المادي في جريمة التحريض، ويعرف أنه كل عمل إيجابي يتجه إلى التأثير على شخص آخر بغية خلق التصميم الجرمي لديه، بمعنى أن يكون المحرض قد قام فعلا بالاتصال بشخص أو أشخاص آخرين، وحاول التأثير على عقولهم لكي يرتكبوا جريمة معينة وحملهم بشتى الطرق على تنفيذها، ولا من التمييز بين ذلك وبين مجرد الأفكار الجرمية التي ترد إلى إنسان بحضور إنسان آخر، والتي ليس من شأنها أن تشكل تلك الخطر على المجتمع.

فالتعبير عن الأفكار شيء، وخلق الفكرة الجرمية شيء آخر أشد خطورة، هذا الوضع الأخير أراد المشرع أن يجزمه عندما نص على التحريض، ويتخذ هذا النشاط صورة إبراز البواعث التي تدفع إلى الجريمة، وتحبيذ الآثار التي تتعرض طريقها، والإقلال من أهمية الاعتبارات التي تنفر منها، فلابد في التحريض من القيام بعمل إيجابي مقاده الإقناع وخلق الفكرة ودعمها.[2]

ثانيا: الوسائل التي يستخدمها المحرض

بالرجوع إلى نص المادة 41 من قانون العقوبات الجزائرّي، يتبين لنا أن المشرّع الجزائرّي قد حدد على سبيل الحصر الأعمال التي يقوم عليها التحريض، ويكون المشرع بنصه على هذه الأعمال قد اعتد بأعمال مادية يمكن إدراك ماهيتها ودورها في تنفيذ الجريمة الجريمة، فالتحريض يمكن أن يتم بأي وسيلة كانت، ولكن المشرع الجزائرّي اختار أهمها واعتد بها دون غيرها .[3]

وسنقوم فيما يلي بتوضيح الوسائل التي اعتد بها المشرع الجزائرّي :

1. الهبة: لكي تتحقق المساهمة الأصلية عن طريق التحريض لابد من أن يسعى المحرض إلى تحريض الغير وإقناعه على تنفيذ الجريمة مقابل شيء أو مال يقدمه المحرض كهبة، ولا يشترط أن تكون مبلغا ماليا، فقد تكون مالا أو سلعة أو عقار أو أي شيء آخر يمكن تقيمه

[1] الزبير طهراوي، فاروق خلف، المرجع السبق، ص 148

[2] ملكي سمية، قادري أميرة، المرجع السابق، ص 22

[3] مفيدة عزيري، **التحريض في التشريع الجزائري**، منكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق جامعة محمد بوضياف المسيلة 2014، ص26

نقدا، ويجب تقديم الهبة قبل ارتكاب الجريمة، أما إذا قدمت بعد ارتكاب الجريمة فإنه لا يعتد بها كوسيلة من وسائل التحريض.[1]

ويشترط لصحة التحريض بالهبة أن تكون سابقة لارتكاب الجريمة أي قبل الجريمة فإذا قدمت بعدها لا يعد مقدمها محرضا[2]

2. الوعد: وهو أوسع من الهبة، إذ قد يشمل تقديم مبلغ من المال أو شيء آخر مقوم بالمال، أو تحقيق نفع سواء كان ماديا كالوعد بوظيفة معينة، أو نفعا معنويا كالإشادة بسيرة الجاني في محفل معين، ويشترط كما هو الحال في الهبة أن يتم الوعد قبل تنفيذ الجريمة، حتى يمكن الإعتداد بو كوسيمة من وسائل إغراء الجاني.[3]

3. التهديد: التهديد عبارة عن علاقة بين إرادتين تسيطر إحداهما على الأخرى، مما يؤدي إلى أن يرتكب الفاعل الجريمة المحرض عليها.

والقوانين العقابية لم تنجح في تحديد تعريف عام وشامل للتهديد، إذ جعل اعتبار الشيء تهديدا من عدمه يخضع لرأي وسلطة القاضي، فيحدد ما يراه تهديدا بناء على الظروف المحيطة بالجريمة، وبناء على شخصية المحرض.

ويعتبر التهديد من وسائل الترحيب التي يمكن أن يستخدمها المحرض للتأثير على إرادة شخص آخر لإحداث الهلع والخوف في نفسيته، فيقوم تحت وطأة التهديد بتنفيذ الجريمة موضوع التحريض.

ولا يشترط في التهديد أن يكون موجها إلى شخص الفاعل، فقد يوجه إلى شخصه أو يقع على ماله وقد يوجه إلى غيره أو يقع على مال غيره.

وقد يكون التهديد موجها إلى سمعة الفاعل، أو مكانته الاجتماعية، أو ممتلكاته ورزقه، وقد يكون موجها إلى أشخاص آخرين يهمه أمرهم، للضغط عليه ودفعه إلى اختيار طريق الجريمة، والتهديد الذي يتم به التحريض يختلف عن الإكراه المعنوي، حيث يمكن مقاومة الأول في حين يصعب مقاومة الثاني، فالإكراه المعنوي يفقد الشخص المكره حريته في التصرف والاختيار، وليس أمامه مفر سوى ارتكاب الجريمة، وبالتالي لا يكون مسؤولا

---

[1] سعدي الربيع، **المساهمة الجنائية في قانون العقوبات الجزائري**، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في العلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2000_2001، ص20

[2] عبد الرحمان خلفي، اللمرجع السابق، ص 245

[3] عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 153

عن الجريمة ويعفي من العقاب، في حين يسأل من صدر منه الإكراه عن الجريمة المرتكبة.[1]

أما في حالة التهديد كوسيلة للتحريض فإن الشخص المهدد وإن تأثرت إرادته من جراء هذا التهديد إلا أنه لا يفقد حرية الاختيار، وله أن يسلك درب الجريمة ويقوم بارتكابها، أو أن يحيد عن هذا الدرب متحملا بعض الأضرار ومفضلا الأذى المهدد به على أذى العقوبة، والتهديد الذي يشكل جريمة هو ذلك التهديد المنصوص عليه في قانون العقوبات في المواد من 284 إلى 287، كما يدخل في التهديد تلك الأفعال التي لا تعد جرائم كالتهديد بإفشاء سر أو التبليغ إلى السلطة، وإذا كان بصدد التهديد الأول فإننا نكون أمام تعدد الجرائم (التعدد المادي).[2]

4. إساءة استعمال السلطة أو الولاية: وصورة ذلك أن يكون للمحرض سلطة قانونية أو قمعية على الغير، فيستعملها لإقناع الغير بتبني مشروع الإجرامي، وقد تكون السلطة قانونية كما في حالة الرئيس والمرؤوس، كما تكون السلطة قمعية كسلطة المخدوم على خادمه، وقد يقع التحريض عن طريق استغلال الولاية، إذ يعمد المحرض بما لو من سلطة على إقناع من يخضع لولايته على القيام بالجريمة، ومن صور ذلك أن يكون الأب هو المحرض والابن هو المنفذ .[3]

5. التحايل أو التدليس الإجرامي: لقد نقل هذين المصطلحين عن القانون الفرنسي ورغم صعوبة تحديد المعنى الحقيقي لهما، فإن كلا المصطلحين يتعلق بالوسائل القائمة على أساس الكذب والخديعة والتي ترمي إلى ارتكاب الجريمة.[4]

وقوام التحايل أو التدليس الإجرامي هو استعمال الوسائل الاحتيالية لحمل الغير على ارتكاب الجريمة، وذلك بإيهام الفاعل على أن شخص يبيت النية على الاعتداء عليه أو اختلاس ماله، فيقوم بالمبادرة ويقتل الشخص ويختلط الأمر بين التحايل والتدليس الإجرامي

[1] ملكي سمية، قادري أميرة، المرجع السابق، ص 25

[2] سعدي الربيع، ص 40

[3] عبد الله . سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري ،القسم العام**، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، 2005،ص 205

[4] عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص152

الذي يقوم على تعزيز الكذب بأفعال مادية ومظاهر خارجية تساهم في إقناع الغير والرضوخ إلى رغبته. [1]

بالإضافة إلى هذه الوسيلة المحددة يجب أن يكون التحريض مباشرا أو قويا، يعني ذلك أن يتوجه المحرض إلى جاني محدد أو عدة جناة ويبث فيهم العزم ويحرضهم على ارتكاب جريمة معينة، وهنا يجب التفريق بين التحريض المباشر الذي يشكل مساهمة جنائية أصلية وبين الجرائم العامة المنصوص عليها في نصوص قانونية[2].

والجدير بالملاحظة أن قانون الفساد لا سيما المادة 31 منه في فقرتها الأولى تنص على جريمة التحريض على استغلال النفوذ، ويختلف التحريض في هذه الجريمة عن التحريض الذي جاءت به القواعد العامة في قانون العقوبات، والاختلاف يكمن في الوسيلة، ففي هذه الجريمة لا يعتد بالوسائل التي جاءت بها المادة 41 السالفة الذكر، بل تشترط الفقرة الأولى من المادة 31 من القانون 06_ 01 [3]أن يتم التحريض إما بوعد المحرض بمزية غير مستحقة أو بعرضها عليه أو منحه إياها سواء مباشرة أو بصفة غير مباشرة، وذلك بغرض حث المحرض من أجل الحصول على منفعة غير مستحقة له أو لصالح غيره.[4]

الفرع الثالث: النتيجة الإجرامية وعلاقة السببية

لكي يكتمل البناء القانوني للجريمة في ركنها المادي لابدّ أن يرتبط السلوك الإجرامي بالنتيجة التي تحققت، وفي عبارة أخرى يجب توافر علاقة السببية بين السلوك والنتيجة، بحيث إذا أمكن رد هذه النتيجة إلى عامل آخر غير السلوك تنقطع علاقة السببية.

---

[1] مقيدة عزيزي، المرجع السابق، ص 32

[2] ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 342 من قانون العقوبات بقولها « من حرض قصرا لم يكملوا السادسة عشر ذكورا أو إناثا على الفسق وفساد الأخلاق أو تشجيعهم عليه أو تسهيله لهم وكل من ارتكب ذلك بصورة عرضية بالنسبة لقصر لم يكملوا السادسة عشر يعاقب بالحبس من خمسة سنوات إلى عشرة سنوات.

[3] القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته معدل بالقانون 11-14 المؤرخ في 02 غشت 2011 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 44 في 10 غشت2011 ، المعدل والمتمم القانون رقم 22-08 مؤرخ في 2022/05/05 يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، الجريدة الرسمية العدد 32، الصادرة بتاريخ 2022/05/14.

[4] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص – جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال ،جرائم التزوير –**، الطبعة الرابعة، الجزي الثاني، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 86.

أولا: النتيجة الإجرامية

يقصد بها الأثر المترتب عن السلوك الجرمي والذي يتمثل في الجريمة الإيجابية في التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي.

أو هو كل تغيير مادي وملموس يحدث في العالم الخارجي كأثر حتمي ومباشر للسلوك الإجرامي، وهذا التغيير يمس الأشخاص والأموال.[1]

وعليه عرفت النتيجة الإجرامية بأنها "الأثر الناجم عن النشاط الإجرامي وهي غالبا ما تمثل حقيقة مادية أي تظهر بصورة أثر مادي ضار له وجوده المحدد في العالم الخارجي كالموت في جريمة القتل والجرح وفي جريمة الضرب".[2]

ومن المسلم به أن الشخص لا يسال عن جريمة لم تكن نتيجة لنشاطه الإجرامي، وفي جريمة التحريض تترتب على نشاط المحرض ثليجة جرمية والمتمثلة في نجاحه في خلق فكرة الجريمة والتشجيع عليها في صرف النظر عما إلى تحققت الجريمة المعرض عليها أم لا قيام جريمة التحريض مقتصر على حث ودفع المحرض وخلق فكرة الجريمة في فكره إذا كان خال منها . [3]

وهذا ما ورد في المادة 46 من قانون العقوبات الجزائري والتي نصت على: إذا لم ترتكب الجريمة المزمع ارتكابها لمجرد امتناع من كان ينوي ارتكابها بإرادته وحدها فإن المعرض عليها يعاقب رغم ذلك بالعقوبات المقررة لهذه الجريمة وهذه المادة تحصيل حاصل كون المحرض فاعل أصلي مستقل بجريمته عن الجريمة التي حرض عليها فإذا عدل الشخص الذي حرض لا يستفيد المحرض من هذا العدول، أما إذا رفض الشخص الذي حرض التحريض نصبح أمام شروع في التحريض ذلك أن النتيجة المتمثلة في خلق فكرة الجريمة لم تتحقق، ويخضع الشروع في التحريض إلى الأحكام العامة للشروع المنصوص عليها في القانون.[4]

---

[1] سمير عالية، **شرح قانون العقوبات القسم العام دراسة مقارنة**، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2002.، ص ص 206-207

[2] فهد بن مبارك العرفج، مرجع سابق، ص110.

[3] محمد عبد القادر محمود أبو عجلان، **جريمة التحريض في التشريع الفلسطيني**، دراسة مقارنة بالشريعة الاسلامية، رسالة ماجستير قيم عام، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الاسلامية، غزة، 2017، ص 62

[4] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام/ الجريمة، ط06، ديوان المطبوعات الجامعة، الجزائر، 2005، ص 208.

ثانيا: علاقة السببية

من المقرر أنه لا قيام للجريمة بغير ركن مادي، وعلاقة السببية عنصر لهذا الركن، إذ لابد أن تتوافر رابطة السببية بين السلوك الإجرامي من ناحية والنتيجة الجرمية من ناحية أخرى، وذلك بأن يثبت أن هذا السلوك هو الذي أدى إلى حدوث النتيجة.

فالعلاقة السببية عنصر للركن المادي تقيم وحدته ويستكمل بها كيانه، وهي شرط وعنصر المسؤولية الجزائية، فتوافرها ضروري لقيام المسؤولية، وتتحد مسؤولية المجرم عن جريمته بحسب نوع الصلة بين فعله والنتيجة المترتبة عليه، وعلى ضوء هذه الرابطة تتحدد عقوبة الجاني، فمتى وجدت هذه الرابطة بين النشاط والنتيجة كنا بصدد جريمة التحريض، أما إذا انعدمت الرابطة فلا تحريض ولا عقوبة.

فإذا حرض شخص آخر على السرقة فقط، فقام هذا الأخير بسرقة المجني عليه وقتله ليتمكن من الفرار فإن المحرض يكون مسؤولا عن المرقة وحدها، أما المحرض فيسأل عن السرقة والقتل، وذلك لخروجه عن النطاق الذي رسمه المحرض لسلوكه الإجرامي.[1]

المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة التحريض

الركن المعنوي هو هذه الرابطة المعنوي أو الصلة النفسية أو العلاقة الأدبية التي ترتبط بين مادّيات الجريمة ونفسية فاعلها، بحيث يمكن أن يقال بأنّ الفعل هو نتيجة لإرادة الفاعل، وبالتالي فإن قيام هذه الرابطة هي التي تعطي للواقعة وصفيا القانوني فتكتمل صورتها وتوصف بالجريمة[2]، وسوف نتطرق في دراسة هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: الركن المعنوي لجريمة التحريض في الشريعة الاسلامية

لا يكفي لقيام جريمة ا لتحريض إتيان شخص نشاطًا ماديًا يكون من شأنه دفع آخر إلى ارتكاب جريمة من الجرائم، وبعبارة أخرى إذا قام شخص بنشاط ما وكان من شأنه تأليب شخص على آخر وقيامه بقتله دون أن يكون قاصدًا إحداث هذه النتيجة، فلا محل للتحريض، وإنما لابد أن يمارس هذا الشخص نشاطه الت حريضي بقصد دفعه إلى ارتكاب تلك الجريمة التي ارتكبت، فالجريمة ليست ظاهرة مادية فحسب، بل هي ظاهرة نفسية أيضًا تتمثل في الأصول الإرادية لماديات الجريمة والسيطرة عليها، فلا يسأل شخص عن جريمة

[1] ملكي سمية، قادري أميرة، المرجع السابق، ص 30.

[2] سنينة سارة، المرجع السابق، ص 48

ما لم تتم علاقة بين مادياتها وإرادته ولا يعتبر نشاط الفرد تحريضًا ما لم تقع علاقة نفسية تربط بين النشاط التحريضي وشخصية المحرض، وتكون هذه العلاقة محلا للمساءلة[1]

فالقصد في المفهوم الشرعي: هو الإرادة المقترنة بالفعل لا مجرد الإرادة، لأن الله سبحانه لا يؤاخذ على مجرد الإرادة التي لا يقارنها فعل أو قول، لقول رسول الله صلى الله عليه وسل م: (إن الله تجاوز لامتي ما حدثت به أنفسها ما لم يتكلموا أو يعملوا به)[2]

وللقصد في الشريعة الإسلامية ثلاثة شروط لابد من توافرها: [3]

1. إتيان الفعل أو النطق بالقول الذي نتجت عنه الجريمة، والامتناع عن الفعل الذي من شأنه منع وقوع الجريمة .

2. إرادة ذلك الفعل أو ذلك الامتناع الذي نتجت عنه الجريمة إرادة جازمة، فالمخطئ وال ناسي ليس قاصدًا للجريمة الناتجة عن فعله، قال تعالى: **(وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا)** [4]، ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)

3. العلم بأن الشارع يحرم الفعل أو يوجبه، فارتكاب الجريمة مع فقد العلم الذي توز ن به الأمور تعتبر غير مقصودة، فالجاهل ليس قاصدًا لفعله الجنائي مادام لا يعلم أن ذلك الفعل الذي أقدم عليه محظورًا، شريطة أن يكون ادعاءه للجهل ممكنا، جاء في الأشباه والنظائر: " كل من جهل تحريم شيء مما يشترك فيه غالب الناس لم يقبل إلا أن يكون قريب ع هد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة يخفى فيها مثل ذلك.

زعلية فلا يتصور في الفقه الإسلامي أن يكون التحريض غير عمدي، ذلك أنه بطبيعته يفترض بذل الجهد للإقناع بجريمة وخلق إرادة إجرامية متجهة إليها، وهو ما يقتضي علم المحرض بالدلالة الإجرامية والفعل الذي يوعز بالإقدام عليه، واتجاه إرادته إلى ذلك، وهو ما يعني اقتصار صورة الركن المعنوي للتحريض على القصد، واستبعاد أن يكون مجرد الخطأ كافياً لذلك.

---

[1] فهد بن مبارك العرفج، مرجع سابق، ص 114

[2] نفس المرجع، ص 117

[3] نفس المرجع، ص 119

[4] سورة الاحزاب الاية (05)

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة التحريض في القانون الجزائري

التحريض على الجريمة التحريض جريمة عملية ذات نية جرمية، فالتحريض لا يقع إلا في صورة القصد، ولا يتصور وقوعه عن طريق الخطأ أو الإهمال، والنية الجرمية هي إرادة ارتكاب الجريمة، وهذا مؤداه أنه لابد من توافر عنصري القصد الجنائي وهما العلم والإرادة لكي يتحقق الركن المعنوي في جريمة التحريض، أما العلم فهو أن يكون المحرض عالما بأن الطريقة أو الأسلوب أو الوسيلة التي لجأ إليها في التحريض من شأنها أن تؤثر في نفس المحرض وتدفعه إلى ارتكاب الجرم الذي جرى تحريضية لارتكابه، وأما الإرادة فمعناها أن تكون إرادة المحرض قد اتجهت إلى خلق التصميم لدى المحرض لارتكاب الجريمة، وبعبارة أخرى فإنه لابد من وجود النية المشتركة بين الطرفين المحرض والمحرض) طالما أن التحريض نوع من الاشتراك الجرمي الذي يوجب اتفاقهما على القصد الجرمي الذي يرميان إليه.[1]

ولكي يكون الركن المعنوي متحققا فإنه لابد من توافر العنصرين معا: العلم والإرادة، فإذا تحقق العلم وانتفت الإرادة فلا مجال للحديث عن تحقق الركن المعنوي والعكس صحيح أيضاء فالعنصران أساسيان معا في تكوين الركن المعنوي للتحريض، فإذا كانت العبارات التي صدرت عن المتهم لم تكن سوى ألفاظ عابرة لم يعتقد بأنها ستؤدي بالشخص الذي وجهت إليه إلى ارتكاب الفعل الجرمي فإنه لا مجال للقول بأن الركن المعنوي قد تحقق .

وكما سبق التطرق اليه فإنه لا يكفي القيام جريمة التحريض إتبان نشاط مادي يكون من شأنه دفع آخر إلى ارتكاب جريمة من الجرائم، وبعبارة أخرى إذا قام شخص بنشاط ما وكان من شأنه تحريض شخص على آخر وقيامه بقتله دون أن يكون قاصدا إحداث هذه النتيجة، فلا محل للتحريض، وإنما لابد من أن يمارس هذا الشخص نشاطه التحريضي بقصد تقع المحرض إلى ارتكاب تلك الجريمة[2]، ولم يشترط القانون صراحة أن يتخذ الركن المعنوي في جريمة التحريض صورة القصد إلا أن هذا الأمر يفهم من عبارات القانون، فلجوء المحرض وفقا لما يقرره الفقه الفرنسي إلى أعمال مادية من الهدايا والوعود وإساءة

[1] مفيدة عزيري، المرجع السابق، ص34

[2] نفس المرجع، ص 35

استعمال السلطة أو قيامه بالتهديد تتضمن جميعها معنى اتجاه إرادته إلى وقوع الجريمة، والقصد في جريمة التحريض يتطلب عنصرين مهمين هما العلم والإرادة[1].

أولا: العلم

الركن المعنوي لجريمة التحريض في صورة القصد الجنائي يتكون من عنصرين: عنصر العلم وعنصر الإرادة، وتمثل عنصر العلم في إحاطة المحرض علما بعناصر الجريمة التي يدفع الغير إلى ارتكابها بإحدى الوسائل المحددة في المادة 41 من قانون العقوبات، ويستوي أن تكون فكرة الجريمة موجودة في ذهن الجاني أو غير موجودة.

لذلك يتعين علم المحرض بدلالة عباراته وكلماته وتأثيرها على نفسية الشخص الموجه إليه التحريض، وكذلك علمه بأن من شأن الوسائل التي يستعين بها للتعبير عن نشاطه التحريضي أن تقود الفاعل إلى تحقيق النتيجة الإجرامية وأن يتوقع بأن يقدم الفاعل على تنفيذ الجريمة موضوع التحريض[2].

ثانيا: الإرادة

بما أن العلم حالة ذهنية فإنه لا يكفي وحده لقيام القصد الجرمي لدى المحرض، بل يتطلب فضلا عن ذلك إرادة متجهة إلى خلق فكرة الجريمة لدى شخص آخر كأثر لنشاطه التحريضي، [3]

فعنصر الإرادة يتمثل في انصراف إرادة المحرض إلى ارتكاب التحريض سواء بخلق فكرة الجريمة في ذهن خال منها، أو بتشجيع الجاني على فكرة الجريمة الموجودة من قبل، وينبني على ذلك عدم مسؤولية المحرض عن الجرائم التي يرتكبها الغير والتي لم ينصرف إليها قصده الجنائي، حيث تقتصر هذه المسؤولية على الجريمة محل التحريض فقط حتى ولو لم تقع أصلا، فمن يحرض غيره على ارتكاب جريمة خطف قاصرة، لا يسأل إذا قام هذا الغير بارتكاب جريمة قتل وذلك لعدم انصراف قصده إلى هذه الجريمة.[4]

---

[1] نفس المرجع، ص 35 و36

[2] عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 154.

[3] سويسي أسماء، مرجع سابق، ص32

[4] عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 154.

الفرع الثاني: التحريض في الجرائم الغير مقصودة

بما أن الركن المعنوي في الجرائم العمدية تقوم على عنصري العلم والإرادة واللذان يمثلان مع بعضهما القصد الجنائي، أما في المقابل فإن الجرائم غير المقصودة أي غير العملية فإنها تقوم على مجرد خطأ مير عمدي أي لا يتوفر على القصد الجنائي كون الجادي قام بفعل مادي دون نيته في تحقيق النتيجة الإجرامية .[1]

يعرف الخطأ عير العمدي بأنه:" عدم مراعاة القواعد العامة أو الخاصة للسلوك والتي من شأن مراعاتها تجنب وقوع النتائج عبر المشروعة الضارة بمصالح وحقوق الآخرين المحمية جنائيا أو تجنب الوقوع في علط في الوقائع يؤدي إلى تحقيق النتيجة طالما كانت عات الأخيرة يمكن توقعها وتجنبها في الوقت ذاته". [2]

والمشرع الجزائري لم يعرف الخطأ بل اكتفى بالإشارة إلى ما ورد في قانون العقوبات، حيث نصت المادة 288 من قانون العقوبات الجزائري[3] على خمس صور للخطأ وهي: الرعونة، عدم الاحتياط عدم الانتباه، الإهمال، عدم مراعاة الأنظمة، كما أن هناك مواد أخرى تضمنت بعض صور الخطأ كالمادتين 157، 159 حيث نصتا على الإهمال، كما نصت الفقرة الثانية من المادة 442 على جميع صور الخطأ مثلما ورد في المادة 288 السالفة الذكر، أيضا وردت صورتين في المادة 457 وهما عدم الاحتياط والرعونة.[4]

ومنه ما يميز الجريمة المقصود من الخطأ إنما يمكن في توافر نية إحداث أي نتيجة كهدف سعى لتحقيقه من وراء قيامه بهذا السلوك، ولا يتوافر الخطأ بمجرد الإخلال بواجبات الحيطة والحذر بل يجب توفر صلة بين الإرادة والنتيجة والتي لا يمكن من دونها مساءلة صاحب الإرادة في إحداثها، وتظهر هذه الصلة في صورتين:

الأولى: لا يتوقع فيها الفاعل تحقق النتيجة التي أفضى إليها سلوكه والتي كان من المفروض وحسب المجري العادي للأمور التي يتوقعها.

---

[1] تهاني جبايلي، **التحريض على الجريمة في قانون العقوبات الجزائري**، مذكرة ماستر في القانون، تحصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، 2019-2020، ص 29

[2] مأمون محمد سلامة، **قانون العقوبات، القسم العام**، دار الفكر العربي، 1983-1984،مصر، ص 343

[3] منصور رحمانى، مرجع سابق، ص 119

[4] تهاني جبايلي، المرجع السابق، ص 29

الثانية: يتوقع فيها الفا على حدوث النتيجة الإجرامية ولكنه يعتمد على إمكانية عدم حدوثها وأنه بمقدوره تجنبها.[1]

انطلاقا مما سبق وباعتبارها جريمة التحريض جريمة حماية أبي ذات نية إجرامية وقصة جنائي فإنها لا تقع إلا في صورة القصد والعمد ولا يتصور قيامها عن طريق الخطأ أو الإهمال أو عن غير عمد.[2]

إلا أنه إذا كنا بصدد جريمة تحريض غير مقصودة أي لم تتجه إرادة المحرض إلى تحقيق أي نتيجة إجرامية، وبما أنه يشترط فيها –جريمة التحريات – المقصود أن يتوفر القصد ويكون المعرض أهلا للمسؤولية وسيء النية فإنه إذا كان حسن النية لا يترتب عليه أي مسؤولية وهنا نكون أمام "التحريض الصوري" .[3]

[1] تهاني جبايلي، المرجع السابق، ص 29

[2] محمد عبد القادر محمود أبو عجلان، مرجع سابق، ص 62

[3] كامل السعيد، **شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دراسة مقارنة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع 2009، ص 469–470.

الفصل الثاني

المسؤولية الجنائية لمحرض عبر وسائل الاتصال في الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية

باعتبار أن التحريض جريمة خطيرة لذلك تدخل المشرع، وأدرجها في نص خاص الذي يعتبر فيه أن التحريض جريمة مستقلة، وقائمة بحد ذاتها فأوقع لها الم عقوبة بمجرد التحريض، ولو لم يفض إلى نتيجة، والنص الذي يعاقب على التحريض في نص المادة 46 من قانون العقوبات أخذ قانون العقوبات الجزائري بمبدأ استقلال جريمة التحريض، وبذلك فإن المشرع الجزائري أخذ بتوصيات المؤتمر الدولي المنعقد في أثينا سنة1957، الذي يوصي على اعتبار جريمة التحريض، جريمة مستقلة، وأنه نوع خاص من أنواع المساهمة الجنائية، ولذلك خطى المشرع الجزائري خطوة واسعة على خلاف القوانين الحديثة.

و لهذا قسمنا هذا الفصل في مبحثين، ففي المبحث الأول درسنا الأساس القانوني لمسؤولية المحرض عبر وسائل الاتصال في التشريع الجزائري، وفي المبحث الثاني بعض الصور المستحدثة لجريمة التحريض في التشريع الجزائري.

المبحث الأول: المسؤولية الجنائية للمحرض عبر وسائل الاتصال في التشريع الجزائري

تتمثل المسؤولية الجنائية في التزام شخص بتحمل نتائج فعلها الإجرامي وحتى تتحقق المسؤولية الجنائية لابدّ من حدوث واقعة توجب المسؤولية الجنائية، وشرط الواقعة الموجبة للمسؤولية الجنائية هو أن تكون هناك جريمة قد وقعت، وكذا لكي تتحقق المسؤولية الجنائية لابدّ من وجود شخص معين يحملها، ويلزم في هذا المسئول أن يكون أهلا لتحمل المسؤولية.

ومنه يتبين أنّ المسؤولية الجنائية تفترض كشرط أول وقوع سلوك غير مشروع يتطابق مع النموذج القانوني لإحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة، ويستوي في هذا السلوك أن يكون جريمة عمدية أو غير عمدية، كما يستوي في الجرائم العمدية أن تكون جريمة تامة أو على الأقل شروعا فيها، كما تفترض كشرط ثان توافر الأهمية الجنائية، وتتحقق هذه الأهمية بتوافر شرطين هما الإدراك والإرادة وعلى ذلك إذا انتفى أحد هذين الشرطين أو كلاهما بسبب أي عارض كالجنون أو الإكراه أو غير ذلك استحال على الشخص تحمل المسؤولية واستحال بالتالي توقيع الجزاء الجنائي.[1]

المطلب الأول: المركز القانوني للمحرض

يتفق الفقه الراجح بأن التحريض هو إنشاء فكرة الجريمة لدى الغير وخلق التصميم عليها في نفس الجاني بأي وسيلة كانت، والمحرض لا يخلق فكرة الجريمة في نفس الجاني وحسب بل يواصل الإلحاح عليها حتى يقطع على الجاني سبيل العدول عنها فمبدأ التحريض هو بث الفكرة لكن غايته أو مبتغاه هو التصميم عليها[2]، ذلك أن جريمة التحريض تتكون من عناصر وهي الإيعاز، وهذا الأخير يقصد به إنشاء فكرة الجريمة لدى الغير وكذلك الإثارة وهو تقوية عوامل الإقدام على ارتكاب الجريمة لدى الغير. [3]

وينقسم التحريض إلى تحريض فردي وتحريض عام، والأصل في التحريض أن يكون تحريضا فرديا أي موجها إلى فرد بعينه أو إلى أفراد معينين بذواتهم .

---

[1] سنية سارة، المرجع السبق، ص 55

[2] جلال ثروت، نظم القسم العام في قانون العقوبات، بدون طبعة، بدون بلد، 1999، ص 344

[3] رضا محمد عيسى، النظام الجزائي " قانون العقوبات "، كلية العلوم الإدارية والإنسانية، جامعة الملك سعود، بدون سنة، بدون دار نشر، ص 53

أما التحريض العام هو التحريض الموجه إلى جماعة أو جمهور غير معين بالذات، ولا يتصور أن يقع التحريض العام إلا عن طريق العلانية بوسائل كالكتابة أو الرسوم أو بصور أو رموز أو بأية طريقة أخرى وتجدر الإشارة إلى أن التحريض العام أكثر خطورة من التحريض الخاص باعتبار وسائل العلانية يمتد أثرها إلى عدد كبير من الأشخاص.[1]

الفرع الاول: المركز القانوني للمحرض في القوانين المقارنة

عرف القانون الجرماني في العصور القديمة، بعض الصور المختلفة للمساهمة الجنائية وكانت العقوبة تختلف باختلاف الدور الذي يقوم به الجاني، حيث كانت تقرر للمحرض عقوبة الفاعل وأحيانا تكون اشد، أما بخصوص المساعد فكانت تطبق عليه العقوبة المقررة للجريمة التي ساهم فيها والمساواة في العقوبة تقتصر على المساعد الذي يعرف انه المساعد أما غيره من المساعدين فكانت (Rec Hter volletsi) الضروري عقوبته اخف من عقوبة الجريمة[2].

أما الفقه الايطالي فلم يكن له نظرية عامة تظم صور المساهمة الجنائية تعدد فيها العقوبات المقررة لكل حالة، والسبب هو أخذه بالمساواة في العقاب واتخاذ الأحكام التي تخضع لها رغم وجود تفرقة شكلية من ناحية المصطلحات الدالة على هذه الصور وكان الفعل والتحريض.[3]

اما في قواعد القانون الفرنسي كانت مستمدة من القانون الروماني، وبالتالي عرف هذا القانون صور المساهمة في الجريمة ويتجلى في إقرار مبدأ وحدة العقوبة رغم تعدد المساهمين في الجريمة بين المساهمين الأصليين والتابعيين.[4]

اتبعت القانون الفرنسي في هذا الاتجاه بعض القوانين الأخرى كالقانون والدنمركي المكسيكي والبرازيلي واليوغسلافي، ويترتب على هذا الاتجاه أن مصير المساهم في الجريمة

---

[1] محمود القبلاوي، **المسئولية الجنائية للمحرض على الجريمة**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة 2003، ص 47

[2] بداني أمال، **المساهمة الجنائية في التشريع الجزائري**، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2021، ص 08

[3] فوزية عبد الستار علي، **المساهمة الأصلية في الجريمة، دراسة مقارنة**، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر،1967 ، ص35

[4] بداني أمال، مرجع سابق، ص 08

سواء كان متدخلا أم محرضا يتوقف على قيام الفاعل بارتكابها، أي معناه مهما كانت أفعال التدخل أو التحريض خطرة لجهة تأثيرها على نفسية الفاعل ووضعه في طريق الجريمة فان هذه الأفعال ما لم تشكل بذاتها أفعال جرمية تبقى دون عقاب إذا امتنع الفاعل عن ارتكاب جريمته.[1]

في حال ارتكاب الجريمة فانه من الناحية المبدئية يخضع المساهم فيها لنفس العقوبة المقررة قانونا للفاعل إلى أن هذا الأمر لا يمنع إعمال الأسباب المخففة المرتبطة بظروف المساهم الشخصية والمتروك تقديرها للقاضي وبالتالي استفادة المساهم منها[2].

أما فيما يتعلق بالأسباب المشددة أو الأعذار المخففة التي نص عليها القانون صراحة وخص بها بعض الأشخاص، فان الأخذ بهذه الظروف يبقى موقوفا على كل مساهم بمفرده فالسبب المشدد الناتج عن التكرار مثال لا يمتد إلى شخص المساهم كما أن العذر المخفف أو المعفي كالقصر والجنون لا يفيده[3] .

قبل الفقهاء من جانب مساواته بين الفاعل الأصلي وأنتقد المذهب الفرنسي من والمساهم من حيث العقوبة بحجة أن المساهم في الجريمة يقوم بدور اقل أهمية من دور الفاعل الأصلي مما يبرر تخفيض عقوبته وجعلها اخف من عقوبة الفاعل الأصلي.

وهكذا سارت بعض التشريعات الجزائية على هذه الخطة فخ اخف كما فعل القانون البلجيكي لعام 1912 في المادة 10 منه إذ نص على أن العقوبة التي تنزل بالمساهم هي العقوبة الأخف التي تلي مباشرة العقوبة التي تنزل بالفاعل وعلى أن لا تتجاوز ثلثي هذه العقوبة .

وبتأثير المدرسة الوضعية واتجاه الفقه الجزائي الحديث نحو التركيز على فردية العقوبة، وتحديدها ليس بالنسبة الأهمية الجريمة فحسب بل بالنسبة لدرجة خطورة الفاعل، اتجهت بعض التشريعات الحديثة نحو اعتبار وضع المساهم سواء كان محرضا أم متدخلا أم مخبأ مستقلا عن وضع الفاعل الأصلي وال يتأثر بوضع هذا الأخير إلا في الحالات الخاصة التي نص علها القانون صراحة، وهذا ما سار عليه القانون الايطالي الحديث[4].

---

[1] مصطفى العوجي، **القانون الجنائي العام – الجزء الثاني** – ،الطبعة الأولى ،مؤسسة نوفل ،بيروت1985 ، ص118

[2] بداني أمال، مرجع سابق، ص 09

[3] مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص119

[4] فوزية عبد الستار، **المساهمة الأصلية في الجريمة، دراسة مقارنة**–، دار النهضة العربية، القاهرة،1997، ص04

إلا أن الاتجاه التشريعي السائد ساوى بين المساهم والفاعل فأخضعهما لنفس العقوبة، كما فعل القانون الألماني في المادة 20 مع إمكانية التخفيض للمساهم والقانون الدنمركي في المادة 72، والقانون السويدي في القسم الرابع من الفصل 72، والقانون الانجليزي.[1]

فالقانون الانجليزي جعل المساهم في الجرائم ذات الأهمية الكبرى أو المتوسطة، وفقا للتقسيم التقليدي المتبع في انجلترا بمصاف الفاعل الأصلي للجرم وذلك دون التوقف عند الدور الذي يقوم به، فاعتبر أن كل مساهم في تدبير ارتكاب جرم أو تدخل في ارتكابه ينبئ عن روح إجرامية تستدعي العقاب.[2]

وللتمييز في الملاحقة الجزائية بين الفاعل المادي والمعنوي والمحرض وبين من جمع على ارتكاب الجرم، أطلق القانون الانجليزي على الفئة الأولى تسمية الفاعل ساعد بينما الفئة الثانية تسمية الفاعل الثانوي .

لكن هذا التمييز كان في جانب الملاحقة الجزائية والمحاكمة، إلا انه يبقى بدون تأثير على الوضع القانوني لكل من الفئتين حيث يخضع الجميع بنفس العقوبة المقررة للجريمة.
وتجدر الإشارة بان جرم الفاعل الثانوي يتحقق بمجرد المساهمة وبغض النظر عن الظرف الزماني والمكاني اللذين حصلت فيهما هذه المساهمة، أكانت قبل الفعل الجرمي أو إثنائه أو بعده إلا أن عقوبة المخبئ تكون عادة اخف من عقوبة المهيأ للجرم أو المساعد على ارتكابه. .[3]

باستقلالية المساهم عن الفاعل الأصلي عدم تأثر الأول بالظروف الشخصية المشددة أو المخففة التي تصيب الثاني أو حتى عدم تأثره بأسباب الإعفاء الخاصة بالفاعل الأصلي حل فإن المساهم، وبالتالي إذا لحق الفاعل الأصلي ظرف شخصي مشدد أو مخفف أو عذر لم يستفيد منه.

[1] بداني أمال، مرجع سابق، ص 09

[2] فوزية عبد الستار، المساهمة الأصلية في الجريمة– دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 05

[3] نفس المرجع، ص6

هذا ما سارت عليه بعض التشريعات كالقانون الايطالي مع بعض الاستثناءات والقانون الألماني في المادة 19 منه حيث قرر بصورة مطلقة شخصية تلك الظروف وعدم امتدادها إلى الأشخاص الآخرين[1].

جاء مؤتمر أثينا الدولي للقانون الجنائي المنعقد في أيلول تشرين الأول سنة 2012 يوصي بان يبقى مفعول الظروف الشخصية المشددة أو المخففة محصورة في الشخص المتوفرة لديه وأن لا تتعداه إلى سواه.[2]

الفرع الثاني: المركز القانوني للمحرض في القانون الجزائري.

موقف المشرع الجزائري من مسألة التحريض فإن المحرض قبل سنة 1982 كان يعتبر شريكا في الجريمة طبقا لنص المادة 42 من قانون العقوبات وليس فاعلا أصليا، لكن المشرع الجزائري خالف أغلب التشريعات المقارنة وحول المحرض من أفعال الاشتراك إلى الأفعال الأصلية وذلك في تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 82 / 04 حيث نقل الفقرة و4 الأولى من المادة 42 إلى المادة 41 على أساس أن المحرض له نية الفاعل وله مصلحة من وراء الجريمة المحرض عليها وهو خلق فكرة الجريمة لدى الغير. [3]

وعليه فإنه طبقا لنص المادة 41 يتم التحريض على الجريمة بإحدى الوسائل التي ذكرتها المادة 41 وهي الهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي ..."، ويشترط في هذه الوسائل أن تكون سابقة على ارتكاب الجريمة المحرض عليها مثل أن يقوم شخص بتسليم مبلغ مالي لمن يقتل عدوا له أو أن يوعد شخص معين آخر بأن يزوجه ابنته بشرط أن يثأر له بقتل شخصا آخر أو أن يحرض شخصا آخر بارتكاب السرقة بأن يفهمه بأن الشيء المراد سرقته ملك له [4]، إلا أن هذا لا

[1] بداني أمال، مرجع سابق، ص 11

[2] نظام توفيق المجالي، **شرح قانون العقوبات، القسم العام**، دار الثقافة، عمان،2009 ، ص980

[3] فريد روابح، **محاضرات في القانون الجنائي العام**، جامعة لمين دباغين، سطيف، سنة 2018 – 2019، ص 110

[4] لالو رابح، **دروس في النظرية العامة للجريمة**، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية ليسانس، جامعة البليدة02 ، 2020-2021، ص 81

يمنع مثلا بالنسبة للهبة أن يكون تسليمها لاحقا لتنفيذ الجريمة بشرط أن يكون المحرض قد وعد بها قبل ذلك[1].

أما مسألة إثبات التحريض فإن في أغلب حالاته يتجرد من مظهر ملموس يمكن للقاضي من فحصه والتأكد منه، إذ أنه يتمثل عادة في قول سمعه المحرض فاقتنع به أو إيماء اطلع عليه دون غيره فتأثر به، لذلك إذا لم يقم عل يه دليل مباشر لإثباته كشهادة أو اعتراف أو رسالة مكتوبة فإنه يستنتج في أغلب الأحوال من القرائن[2].

أما عن موقف المشرع الجزائري فإنه أخذ بالنظريتين معا نظرية الاستقلالية ونظرية التبعية بحيث نجده من حيث أخذه بنظرية التبعية أنه يعاقب الشريك بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة التي اشترك فيها باستثناء المخالفة فلا يعاقب عليها الشريك إطلاقا، ومن حيث أخذه بنظرية الاستقلالية جعل كل مساهم مس تقل بظروفه الشخصية، كما يقرر معاقبة المحرض بالعقوبة المقررة للجريمة حتى ولو لم ترتكب الجريمة لمجرد امتناع من كان ينوي ارتكابها بإرادته وكذا معاقبة الفاعل المعنوي[3]

يكون دور الفاعل ضروري لتنفيذ الجريمة، أي أنه يرتكب كل أو بعض الفعل المادي الذي يقوم عليه الركن المادي للجريمة، وهذا ما أكده المشرع الجزائري في قانون العقوبات بنص المادة: "يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة او حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي".

ومن هذه المادة فإن المحرض يأخذ حكم الفاعل الأصلي وكذلك ما نصت عليه المادة 46 من نفس القانون " إذا لم ترتكب الجريمة المزمع ارتكابها لمجرد امتناع من كان

[1] عبد الله أوهايبية، **شرح قانون العقوبات الجزائري " القسم العام "**، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ؛ الرغاية ؛ 2011، ص 291 و292

[2] محمود القبلاوي، مرجع سابق، ص50

[3] دواعي عز الدين، **محاضرات في مادة القانون الجنائي العام** ؛ جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية ؛ سنة 2017 – 2018، ص 94

ينوي ارتكابها بإرادته وحدها فإن المحرض عليها يعاقب رغم ذلك بالعقوبات المقررة لهذه الجريمة".[1]

تعددت الآراء الفقهية حول مفهوم التحريض وإن اتحدت في أنه خالق الجريمة والدافع إلى ارتكابها، كما اختلفت الإتجاهات الجنائية حول مكانته ومركزه بين مرتكبي الجريمة، فمنهم من اتجه إلى اعتبار التحريض صورة من صور المساهمة الأصلية، ومنهم من اعتبره صورة للمساهمة التبعية، أما المشرع الجزائري وبموجب القانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فيفري 1982، أصبح يعتبر المحرض فاعلا أصليا للجريمة، بعد أن كان يعد فيما سيق شريكا وليس فاعلا، وذلك منذ تعديل المادة (41) والمادة (42) من قانون العقوبات الجزائري، وقبل هذا التعديل كانت المادة (41) تحصر مفهوم الفاعل في الفاعل المادي وحده، بينما كانت المادة (42) تعتبر المحرض شريكا.[2]

واتجاه المشرع الجزائري هذا هو اتجاه جديد يخرج عن الإتجاه التقليدي الذي تأخذ به معظم التشريعات، والذي يعتبر المحرض مجرد شريك لا فاعل، كما يخالف هذا الإتجاه أيضا توصية المؤتمر الدولي السابع لقانون العقوبات المنعقد في أثينا عام 1957م والذي أوصى بإخراج التحريض من المساهمة الأصلية والتبعية وجعله كصورة مستقلة من المساهمة الجنائية، فالتحريض كما يرى المؤتمر لا يمكن اعتباره مساهمة أصلية، لأن المساهمة الأصلية تقتصر على التنفيذ، كما لا يجوز القول بأن نشاط المحرض هو نشاط تبعي لأنه في حقيقته هو الذي يخلق التصميم الإجرامي في ذهن الفاعل، وبالتالي فإن المؤتمر الدولي يعتبر التحريض جريمة مستقلة بذاتها .[3]

وهذا ما دعا المشرع الجزائري الى النص على التحريض بصفة مستقلة، وجعل المحرض في حكم الفاعل الأصلي، وبهذا الخصوص فقد نصت المادة (41) من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي: «يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ

[1] المادة 46 من القانون 16-02 المؤرخ في 19 يونيو2016 ، ج ر 37 المؤرخة في 22 يونيو 2016 المتضمن . قانون العقوبات الجزائري

[2] سويس أسماء، المرجع السابق، ص 39

[3] عبد الله سايمان، المرجع السابق، ص 302

الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة إستعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي». .

والملاحظ مما سبق أن اعتبار المحرض فاعلا أصليا هو المركز الذي يضمن أكثر عدم إفلات المحرض من العقاب في أغلب الأحوال مقارنة مع إعتباره شريكا، وأن خضوع المحرض لأحكام الإشتراك يجعل عقابه موقوفا على شروط أهمها إشتراط وقوع الفعل المادي المجرم لقيام الاشتراك المعاقب عليه، وكذا ضرورة إثبات أركان الجريمة الى جانب أركان الإشتراك للعقاب على هذا الأخير، وهذه الأحكام لا تشمل المحرض متى اعتبر فاعلا أصليا فهنا يسأل حسب خطورته الإجرامية الخاصة، وعقابه غير مرتبط بسلوك الفاعل المادي .

ولعل المحرض بصفته فاعلا أصليا اكثر من صفته شريكا في الجريمة، أكثر قربا للواقع لأنه يتماشى مع ضرورات العدالة العقابية فمن أهم وظائف العقوبة إرضاء شعور الناس بالعدالة، فلا يمكن أن يفلت المحرض من العقاب بإجرامه الخاص ومساهمته المعنوية وقدرته على خلق فكرة الجريمة والتصميم علي إرتكابها في ذهن غبره، لمجرد أنه لم يرتكب أحد الأعمال المادية المكونة للجريمة .[1]

المطلب الثاني: استقلالية مسؤولية المحرض عن مرتكب الجريمة المادي

إن مبدأ استقلال مسؤولية المحرض تتمثل في المسؤولية، والعقاب، وذلك من عدة وجوه التي أشرنا إليها سلفا منها باعتبار أن مسؤولية المحرض مستقلة عن مسؤولية المحرَض، وأن جريمة التحريض قد استكملت كل عناصرها القانونية، وذلك بمجرد قيام المحرض بنشاطه سواء كانت الجريمة المرتكبة فعلا أشد، أو أخف، وكذلك نظرا إلى قبول المحرض على التحريض، أو عدم قبوله، كما أنه يعاقب على التحريض، ولو لم يفض التحريض إلى نتيجة لأنه تتوفر لديه نية الإجرام، كذلك توقيع عقوبة الجريمة التامة.

وحتى لو وقف نشاط الفاعل عند المحاولة أو الشروع، وأن مسؤوليته تقتصر على الجريمة التي حرض عليها، ولو ارتكب الفاعل جرائم سواها، وبالتالي فإن كل هذه النتائج تعتبر نتائج لهذا الاستقلال.[2]

---

[1] سويس أسماء، المرجع السابق، ص 40

[2] ابتسام سيد عبد القادر، غانية ستحي، **التحريض على الجريمة**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية، 2013-02014، ص 55

المحرض يسأل جنائيا حسب خطورته الخاصة بالرغم من عدم وقوع الجريمة، وهذا ناتج عن استقلال جريمة التحريض عن الفعل المادي المجرم، ولقيام مسؤولية المحرض استقلالا عن مسؤولية المنفذ المادي، على القاضي البحث في توافر أركان جريمة التحريض، ومدى توافر شروط قيامها دون البحث في مدى توافر أركان الجريمة المحرض عليها من عدمه عكس الإشتراك، فزيادة على النظر في أركان الإشتراك يتعين البحث في مدى قيام أركان الجريمة الأصلية من عدمها، فمن شروط الإشتراك المعاقب عليه أن تكون هنالك جريمة أصلية معاقب عليها تامة أو مشروع فيها، وهذا ما لا يشترط لقيام مسؤولية المحرض لأنه فاعل لا شريك فتجريم فعل التحريض مستقل عن الفعل المادي لذا لا يشترط إثبات توافر أركان الجريمة بل يكفي إثبات توافر أركان التحريض لقيام مسؤولية المحرض كما يلي: فإذا قام شخص بتحريض الآخر على القتل بأحد الوسائل المحددة قانونا وقام الفاعل المادي بتحقيق الجريمة أي القتل، فهذا نكون أما جريمتين يختلف فيهما الركن الشرعي، ففي جريمة التحريض يكون أساس الركن الشرعي هو المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري، وعليه يختلف الركن الشرعي للواقعة المادية المجرمة عن الركن الشرعي للمحرض على ارتكابها.[1]
وإذا كان الركن المادي لجريمة التحريض يقوم بإتيان أحد الوسائل المذكورة في المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري فإن الركن المادي في الجريمة المانية المراد تحقيقها يختلف من جريمة إلى أخرى، فكل جريمة قامت بناءا على تحريض يبقي الركن المادي الجريمة التحريض منفصلا ومستقلا عن الركن المادي للجريمة المادية.

ولا يكفي لتوافر التحريض قيام جانية المادي فقط بل يتطلب الأمر زيادة على ذلك الركن المعنوي باتجاه إرادة الجاني نحو ارتكاب الجريمة مع العلم بتوافر أركانها القانونية فتقوم جريمة التحريض متى أراد المحرض النتيجة التي يتوقع أن تحدث حتى ولو لم تحدث النتيجة بسبب امتناع من كان ينوي ارتكابها حسب نص المادة 46 من قانون العقوبات الجزائري، أما القصد الجنائي لدى الفاعل المادي فإنه وإن كان مرتبط بالعلم والإرادة فإنه يختلف من جريمة إلى أخرى بحسب اختلاف عناصرها، ففي التحريض يجب أن يكون المحرض سليم الإرادة متعمدا خلق فكرة الجريمة لدى الفاعل المادي بإحدى الأساليب

[1] أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي العام – مرجع سابق، ص181

المحددة قانونا ومدركا لتوافر أركان جريمة التحريض، أما الفاعل المادي فيجب أن يكون كذلك متعمدا القيام بالفعل المادي المجرم مع إدراكه لتوافر أركان الجريمة المادية وأن القانون يعاقب عليها .[1]

أن طبيعة جريمة التحريض تسمح بقيام الإشتراك باعتبارها جريمة مستقلة، وعرفت المادة 42 من قانون العقوبات الجزائري، الشريك في الجريمة من لم يشرك اشتراكا مباشرا ولكنه مساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحريضية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك.

وإذا كان المحرض فاعلا أصليا حسب المشرع الجزائري، فإن من قدم له المساعدة مع علمه بان هذه المساعدة مستغل من أجل تحريض شخص آخر يعد شريكا وتقوم مسؤوليته حسب فعله هذا ويعاقب ينفع العقوبة المقررة للتحريض إذا كانت جناية أو جنحة طبقا المادة 44 فقرة 1 من قانون العقوبات الجزائري، شرط أن يكون دوره مساهمة تبعية وتتحقق نية الإشتراك.[2]

[1] أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي العام – مرجع سابق، ص156

[2] عبد الله سليمان، مرجع سابق،ص 207، 206

المبحث الثاني: بعض صور جرائم التحريض عبر وسائل الاتصال

تعد وسائل الاتصال الحديثة من أكثر وسائل الإعلام شيرة وسرعة في نشر المعلومة مجانيا حيث يمكن من خلالها عن طريق شبكة الانترنت أن تنشط فيها شبكات دولية منظمة للإرهاب والتطرف، والعمل عمى بث الأفكار المتطرفة، سواء كانت سياسية أو دينية أو عنصرية، لمسيطرة على وجدان الشباب، واستغلال طموحاتيم واندفاعهم، لقمة خبرتهم وسطحية تفكيرهم في إفساد عقائدهم، واذكاء تمردهم، واستغلال معاناتهم في تحقيق مآرب خاصة تتعارض من مصلحة الوطن، واستق ا رر المجتمع[1]

المطلب الأول: جريمة التحريض على الكراهية عبر وسائل الاتصال بين الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية

يشكل التحريض على الكراهية العنصرية مصدرا كبيرا للأخطار التي تهدد البشرية خاصة في الآونة الأخيرة فقد أشعل الكثير من الصراعات التي أودت بحياة الملايين من البشر وتسبب في العديد من النزاعات بين الدول والتنافر بين الشعوب الإضافة إلى دوره في تقييد حقوق الإنسان وحرمان الكثير من البشر من أبسط الحقوق التي نصت عليها المواثيق الدولية، لذلك حرصت العديد من الصكوك الدولية على حظر التحريض على الكراهية بجوانبه المختلفة، ولكن هذا الحظر يشهد انتهاكات كثيرة ومتنوعة وفى أنحاء متفرقة من العالم مما يستدعى الوقوف على الوسيلة المناسبة لتفعيله

الفرع الاول: تعريف خطاب الكراهية والعنف العنصريين

تعد جريمة التمييز وخطاب الكراهية من الجرائم المستحدثة التي نص عليها المشرع الجزائري في قانون مستقل عن قانون العقوبات بموجب قانون الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما تحت رقم 20 / 05، وقبل التطرق إلى اركان جريمة خطاب التحريض على الكراهية والتمييز نعرج على مفهومه من جوانب متعددة كما يلي:

[1] لخضر غزالي، بوداي مصطفى، **الحماية الجزائية للأطفال من التحريض عبر شبكات التواصل الإجتماعي في التشريع الجزائري والمقارن**، مجلة الاجتهاد القضائي، مج12 :، ع02، 2020، ص 804

أولا: مفهوم خطاب الكراهية في الاصطلاح

لا يوجد تعريف محدد ومتفق عليه لخطاب الكراهية، لكن يمكن اختصار معاني الكراهية في سياق واضح بكونها كل خطاب مبني على العنف اللفظي، يهدف إلى القتل المعنوي للآخر وإقصائه من خلال الشتم والسب والقذف والإهانة والتعصب الفكري والاستعلاء، وصولاً إلى العنف المادي والقتل، ويشكل خطاب الكراهية أداة مهمة لتحفيز المشاعر وإثارتها وتوجيهها في اتجاه معين، بما ينشأ عنه من سلوك وثقافة مبنية على العنصرية ضد من وُجِه الخطاب ضدهم، ومن هنا تكمن خطورة هذا الخطاب، خاصة إذا توافرت منصات إعلامية مهيأة لهذا النوع .[1]

كما يهدف خطاب الكراهية إلى التحريض على الصراعات الطائفية والإقليمية، والتحريض على إنكار وجود الآخر وتهميشه والحض على العنف واتهام الطرف الآخر بالخيانة والفساد[2]، وعليه فخطاب الكراهية يشمل كل تعبير مشحون بالحقد والضغينة والاحتقار، موجه إلى جماعة من الأفراد المختلفة بسبب الدين أو العرق أو الجنس، يهدف إلى الانتقاص من حقوقهم وكرامتهم، مما يُغذي روح الكراهية والعنف تجاه الآخر.

وقد أوضح البعض من الفقهاء أن هناك معنى إجرائيًّا لخطاب الكراهية، إذ هو بالمجمل كل تعبير يلحق الضرر بالآخرين، ويحط من قيمتهم المعنوية، إضافة إلى وجود عدة معايير دولية يشتق منها التعبير الإجرائي لخطاب الكراهية.

ومن أبرز تلك المعايير وجود من يقول القول وبأي وسيلة، فهناك فرق بين شخص له تأثير كبير عبَّ عن أمر فيه شبهة كراهية، وشخص له تأثير محدود، بالنظر الى أهمية ودائرة تأثير هذا التعبير[3]، ومما لا شك فيه أنه بمجرّد إقصاء طرف أو وجهة نظر مُعارضة من خلال إعدام فرص التعبير عن رأيها في وسائل الإعلام، بالاستعانة بالنّصوص القانونية

---

[1] وريدة جندلي بنت مبارك، **التصدي لخطاب الكراهية في القانون الدولي والتشريع الجزائري: التكريس القانوني وسبل الوقاية**، المجلة العربية للدراسات الأمنية، المجلد 37، العدد 01، 2021، ص 115

[2] ابن عودة وابن قارة مصطفى عائشة، **التعاون القضائي بين الدول ودوره في مكافحة الجرائم المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري**، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 3، العدد 2، 2020، ص 360 .

[3] ومثال ذلك الحرب الطائفية والعرقية في رواندا بوسط إفريقيا مطلع تسعينيات القرن الماضي التي سقط ضحيتها نحو مليون إنسان، وقال: إن خطاب الكراهية والدور التحريضي الذي مارسته بعض وسائل الإعلام، وتحديدًا في الإذاعات عام 1994 كان السبب المباشر للحرب . وريدة جندلي بنت مبارك، المرجع السابق، ص 116

نفسها التي تكرس حرية التعبير باعتبارها حقًا أساسيًا من حقوق الإنسان، فإننا نكون بصدد خلق خطاب تحريضي قد يولد الكراهية.

كما أن التعصب الفكري والإيديولوجي والنظرة الاستعلائية المتمثلة بالخطاب الأحادي الجانب، يسهم في تأجيج السلوك العدواني وإثارة النّعرات على مختلف أشكالها. ومن هنا، فإن خطاب الكراهية لا يمكن حصره في اللّفظ وحسب، بل هو يتعدى اللغة ليتحول إلى سلوك عملي قد يشكل خطرًا على المستويين الفردي والجماعي.

ومنه فإن خطاب الكراهية ينتقل من مجرد الكلام أو التعبير بأي وسيلة كانت تتضمن معاني الحقد والكراهية والضغينة إلى سلوك عملي في الواقع يؤدي إلى العنف ويشكل خطرًا على الأفراد أو الجماعات.[1]

ثانيا: مفهوم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري

نعرج في هذا العنصر الى بديات تعريف المشرع الجزائري لخطاب الكراهية من خلال دستور 2020 ثم من خلال القانون 22-05 الذي جاء مكملا لقانون العقوبات كنصوص خاصة تجرم التحريض على خطاب الكراهية.

1. مفهوم خطاب الكراهية في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020: لم يعرف المشرع الجزائري خطاب الكراهية ضمن الدستور، ولا قانون العقوبات، وإنما أشار إلى حظر نشر خطاب التمييز والكراهية ضمن المادة 54 من الدستور، بعدما أشار في نفس المادة إلى الحق في نشر الأخبار والصور والآراء بشرط احترام القانون وعدم المساس بثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية.[2]

ويتضح مما سبق أن حرية التعبير وحرية الصحافة مضمونة دستوريًّا بشرط ألا تؤدي ممارسة هذه الحريات إلى نشر خطاب الكراهية، وهذا ما يؤدي إلى ضرورة وضع الحدود بين حرية التعبير وخطاب الكراهية.

---

[1] وريدة جندلي بنت مبارك، المرجع السابق، ص 116

[2] المادة 54 من التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82.

2. مفهوم خطاب الكراهية في القانون رقم 05-20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية : إن تفاقم خطاب الكراهية في الآونة الأخيرة جعل المشرع الجزائري يتجه نحو سن قانون لمكافحة التمييز وخطاب الكراهية، حيث يقصد ب "خطاب الكراهية" وفق القانون رقم 20 – 05 جميع أشكال التعبير التي تنشر أو تشجع أو تبرر التمييز، وكذا تلك التي تتضمن أسلوب الازدراء، أو الإهانة أو العداء أو البغض أو العنف الموجه إلى شخص، أو مجموعة أشخاص على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النّسب أو الأصل القومي أو الإثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية. [1]

ويتضح مما سبق أن المشرع الجزائري تناول خطاب الكراهية من زوايا تتفق تارة، وتختلف تارة أخرى عن تناول هذا الخطاب من طرف الاتفاقيات الدولية، وذلك أن المشرع الجزائري ربط خطاب الكراهية بالتمييز القائم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النّسب أو الأصل القومي أو الإثني وجمع بين المفهومين في قانون واحد بهدف التصدي لهما معًا، بينما توجه القانون الدولي إلى اعتبار خطاب الكراهية سببًا في ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية، وقد عبر القانون الدولي عن خطاب الكراهية بالدعاية للحرب أو دعوة إلى الكراهية القومية أو الدينية، مع تطرق بعض الاتفاقيات الدولية للتمييز العنصري الذي يعتبر أرضًا خصبة لتفشي خطاب الكراهية.[2]

الفرع الثاني: جريمة التحريض على الكراهية عبر وسائل الاتصال في الشريعة الاسلامية

لم يرد فى الشريعة الاسلامية تعريفا شاملا لهذا المصطلح لحداثته ولكن يوجد معانى لكلمتى التحريض والكراهية وهى أوضح من غيرها فى بيان المقصود، كما صدرت عن بعض المؤسسات الإسلامية المعاصرة بعض التعريفات له كمصطلح، **و** الكراهية فى لغة القرآن ما يناله الإنسان ويعافه وقد بينا أن المقصود بها هنا الكراهية التى تكون بسبب الحجج التى تساق للإنسان ومنه قوله تعالى" وله أسلم من فى السماوات والأرض طوعا وكرها" فكرها هنا – بالفتح– تعنى الاضطرار إلى الإيمان بعد سماع الحجج فالمعنى "اضطرتهم الحجة إلى التوحيد، لذا فهى تعنى عند بعض المعاصرين" **حالة يشعر بها**

[1] المادة 02 من القانون رقم 20 – 05، 2020

[2] وريدة جندلي بنت مبارك، المرجع السابق، ص 116

الإنسان بعدم الحب وتمنى الشر لشخص آخر أو مجموعة ويترتب على ذلك انتشار العداوة والبغضاء والعنف[1] "

ب –تعريف التحريض على الكراهية كمصطلح : لم يرد فى المصادر الاسلامية تعريف لهذا المصطلح لأنه لم يكن موجودا فى المجتمع الإسلامى لتعارضه مع النصوص القطعية فى النهى عن التحريض على الشر لأى سبب من الأسباب الشائعة الآن ولكن وجدنا بعض التعريفات الحديثة منها:

–**تعريف منظمة التعاون الإسلامى** عرفته بأنه" **الترهيب بدافع التطرف** "وعرفته أيضا بأنه "**السخرية المطلقة والإهانة والقولبة النمطية والتشهير بشكل مباشر** "**تعريف الأزهر :** يعرف الأزهرنوع من أنواع الحريض على الكراهية هو التحريض على الكراهية الدينية فيعرفه بأنه" **الحث على الاضطهاد أو التمييز بسبب الدين** "ويعرفه كذلك بأنه" **الاضطهاد أو التمييز بسبب الدين** "وفى تعريف ثالث هو" **إثارة الفتن الطائفية أو النعرات المذهبية.** "

–وبذلك يمكن القول أن المقصود بالتحريض على الكراهية فى الشريعة الإسلامية هو "الإلحاح والمواظبة على طلب بغض أو ازدراء شخص أو مجموعة لسبب ما بالتخويف الشديد لتسويغ العنف ضدهم. "

انطلاقا من مبادئ الشريعة الإسلامية التى تقتلع الجرائم من جذورها فتحرم أسبابها وكل ما يؤدى إليها حرمت الشريعة كل ما يؤدى إلى الكراهية وحرمت مظاهرها:

يحرم الإسلام كل الأسباب التى تدفع الإنسان إلى كراهية غيره أو الانتقاص من شأنه ويأمر بالمساواة بين البشر جميعا فى الحقوق والواجبات والحريات وحظر التمييز بينهم لأى سبب ،وقد تم تطبيق ذلك عمليا بالإجراءات التالية:

أ – القضاء على التمييز : حارب الإسلام التمييز الذى كان شائعا عند العرب قبل الاسلام حيث كانوا يزدرون السود ويؤخرون منزلتهم ويقللون من شأن الإنسان لقلة ماله أو لضعف أسرته فحرم الاسلام ذلك كله فى قوله تعالى" يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى

[1] شبل اسماعيل عطية، **حظر التحريض على الكراهية في الشرعية الدولية بين النظرية والتطبيق (دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الاسلامية)**، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، المجلد 37، العدد02، افريل 2022، ص 732–733

وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم[1]فالبشر جميعا متساوون فهم لأب واحد وأم واحدة فلا موضع للتفاخر فالكل سواء[2]

ويحدد النبى صلى الله عليه وسلم بعض أسباب التمييز التى كانت شائعة وينهى عنها وهى التمييز بسبب اللون أو الخلقة أو الغنى أو الفقر فيقول" إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم[3]وهذا يعد أصلا يقاس عليه كل ما يستجد من صور التمييز لذا كان من أهم مبادئ الإسلام" عدم جواز التمييز بين الناس لفروق مفتعلة".[4]

وهذا ما أكدت عليه المواثيق الإسلامية الحديثة لحقوق الانسان فقد جاء فيها أن" كل فكر وكل تشريع وكل وضع يسوغ التفرقة بين الأفراد على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين هو مصادرة مباشرة لهذا المبدأ الإسلامى العام، **فالمبدأ الإسلامى العام هو** "الناس متساوون فى الأمر المشترك بينهم وهى القيمة الإنسانية فهم فى الشرف بالنسبة للطينية إلى آدم وحواء وإنما يتفاضلون في الأمور الدينية وعلى هذا الأساس أقام الإسلام نظام الدنيا فساوى بين الناس في جميع الحقوق والواجبات وجعل ذلك أمرا مفروضا مهما اختلفت الأجناس والألوان والديانات.[5]

ب –التكريم حق لجميع البشر : الشريعة الاسلامية صاحبة السبق فى مكافحة خطاب الكراهية لأنها أول شريعة تؤكد على وجوب احترام الكرامة البشرية الذى يركز خطاب الكراهية على الحط منها، فالله تعالى كرم الإنسان لمجرد كونه إنسان فلا ينظر إلى لونه أو أصله أو حتى ديانته فالجميع مكرم فى قوله تعالى" **ولقد كرمنا بنى آدم وحملناهم فى البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا،** فالكرامة يستحقها الإنسان لمجرد كونه إنسان لا لأنه عربى أو عجمى أو أبيض أو أسود أو متخلف أو متعلم فهى حق كل إنسان"[6]أى من الحقوق اللصيقة بالشخصية.

---

[1] الحجرات الاية 13

[2] الشوكانى، فتح القدير ،ج 01، دار المعرفة 2004، ص 1395

[3] صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والأدب – باب تحريم ظلم المسلم وخذله – حديث رقم 2564، ص 1193

[4] محمد الغزالى، **حقوق الانسان بين تعاليم الاسلام وإعلان الأمم المتحدة،** نهضة مصر القاهرة، 2005، ص 15

[5] شبل اسماعيل عطية، مرجع سابق، ص743

[6] نفس المرجع، ص744

بعد أن حرم الإسلام أسباب الكراهية اتجه إلى تحريم الكراهية ذاتها وذلك بتحريمه تجلياتها وأشكالها مثل السخرية والاستهزاء بالآخرين أو غيرها وفى ذلك يقول الله تعالى" يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيرا منهن ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالألقاب "**فهذه الأية تشتمل على تحريم كل الأشكال المعاصرة لخطاب التحريض سواء بالقول أو الإشارة أو الأعمال الفنية، وهو المقصود باللمز فهو يعنى" العيب باليد والعين واللسان والإشارة ،والسخرية احتقار الناس والاستهزاء بهم**" ولا يكون خطاب التحريض إلا فى صورة من هذه الصور. [1]

كما جاء فى السنة تحريم احتقار الناس والاستهزاء بهم فى قوله صلى الله عليه وسلم "لا يدخل الجنة من كان فى قلبه مثقال ذرة من كبر "فقال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة: قال" إن الله جميل يحب الجمال الكبر بطر، الحق وغمط الناس وبطر الحق يعنى إنكاره وغمط الناس هو احتقارهم.

والاحتقار هو أبرز أشكال خطاب الكراهية الحديثة فقد جاء فى تعريف اللجنة الأوروبية أن التحريض على الكراهية هو" الترويج أو التشجيع على تحقير شخص أو مجموعة من الأشخاص "لذا اعتبر النبى صلى الله عليه وسلم من احتقر غيره واستهزأ به ناقص الإيمان فقال له" إنك امرؤ فيك جاهلية"

كما يحرم الإسلام مظهرا آخر من مظاهر الكراهية وهى تجريد الغير من حقوقه فلا يجوز للمسلم أن ينكر حق غيره ولو كان يكرهه فهو مأمور بالعدل مع غيره ولو أبغضه وفى ذلك يقول الله تعالى" ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى"والشنآن هو البغض الشديد– الكراهية –أى لا يحملنكم البغض الشديد لجماعة على ألا تعدلوا ولا على الاعتداء ولا على منع الحقوق فلكل حقه ولو كان عدوا مبينا" والدولة إذا ظلمت رعاياها من غير المسلمين لا تكون دولة إسلام"[2]

ج – **التعاون والتكامل بدلا من الكراهية** : يتخذ الاسلام من مظاهر الاختلاف بين الناس وسيلة للتكامل والتعاون فيحول أسباب الكراهية إلى أسباب للتقارب وهو معنى الآية

[1] شبل اسماعيل عطية، مرجع سابق، ص744

[2] نفس المرجع، ص744

"وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا "فمعناها الظاهر أن اختلاف الناس إلى شعوب وقبائل واختلاف سبل معيشة كل شعب واختلاف طبائعهم وأماكن معيشتهم يجعل كلا منهم يتفوق فى أمر معين كعلم نافع أو صناعة معينة يجعل وهذا يجب أن يكون مدعاة للتعاون ليستفيد الجميع ويكمل بعضهم بعضا بدلا من أن يحتقر بعضهم بعضا ويحط بعضهم من شأن بعض **فما جعلنا الله تعالى دول مختلفة وأمما متعددة لكى تتميز دولا على أخرى أو شعب عن آخر ولكن لكى تتعارف الدول والشعوب وتتبادل التعاون والتآخى والمعرفة** فهذه الآية تنكر على كل من يدعو إلى التمييز بسبب الأصل أو اللون أو غيرها لأن هذا قلب للحقائق والموازين والغاية من اختلاف الناس، فالمقصود من الآية أنكم حرفتم الفطرة وقلبتم الوضع فجعلتم اختلاف الشعوب والقبائل بسبب تناكر وتطاحن وعدوان ففائدة الاختلاف التعارف لا التناكر واللمز والسخرية[1]

الفرع الثالث: جريمة التحريض على الكراهية عبر وسائل الاتصال في القانون الجزائري

عولجت مسألة التمييز والتحريض على الكراهية والعنف العنصريين على الانترنت من خلال الأطر القانونية الوطنية وتم اتخاذ عدد من التدابير، من بينها حظر محتوى الإنترنت الذي يحرض على التطرف والكراهية العرقية والجهوية، وبذلت جهود لمكافحة الجريمة الالكترونية، وتشجيع احترام التعددية الثقافية والتنوع العرقي[2]، وتجريم أعمال التحريض على الكراهية والعنف العنصريين المرتكبة عبر الانترنت.

ولقد تطرق قانون الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما لجريمة التمييز وخطاب الكراهية المرتكبة باستعمال وسائل الكترونية من خلال م 34 والتي نميز منها أركان هذه الجريمة كما يلي [3]:

أولا: الركن الشرعي :

تعتبر المادة 34 من قانون 20 / 05 هي النص الشرعي الذي يحدد لنا السلوك غير المشروع المعاقب عليه كجريمة تمييز أو خطاب كراهية حيث تنص هذه المادة على دون

[1] شبل اسماعيل عطية، مرجع سابق، ص744

[2] محمد صبحي سعيد، **جرائم التمييز والحض على الكراهية والعنف دراسة مقارنة**، دار النشر القاهرة2015 ، ص15

[3] بن عطاالله نادية، **جريمة التمييز العنصري وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي حقوق، تخصص: قانون جنائي والعلوم الجنائية، جامعة غارداية، 2020-2021، ص 64

الإخلال بالعقوبات الأشد، يعاقب بالحبس من خمس 5 سنوات إلى عشر 10 سنوات وبغرامة من 5.000.000 دج إلى 10.000.000 دج كل من ينشئ أو يدير أو يشرف على موقع إلكتروني أو حساب إلكتروني يخصص لنشر معلومات للترويج لأي برنامج أو أفكار أو أخبار أو رسوم أو صور من شأنها إثارة التمييز والكراهية في المجتمع .

وبناء على المبدئ العام "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير دون قانون " فإن المرجع الشرعي لهذه الجريمة هو نص المادة 34 السالف الذكر.[1]

ثانيا: الركن المادي :

يتكون الركن المادي لجريمة التميز وخطاب الكراهية عبر وسائل التواصل الاجتماعي وفقا للماد 34 من ق 20 / 05، من السلوك الإجرامي وهو إنشاء أو إدارة أو الإشراف على موقع إلكتروني أو حساب إلكتروني بحيث يكون الهدف منه هو نشر أو ترويج أفكار أو أخبار أو رسوم أو صور تثير التميز والكراهية في المجتمع، ويبدو أن المشرع حصر السلوك الإجرامي في صور محددة.

ويقصد بإنشاء موقع أو حساب إلكتروني فتح مجال مخصص لنشر وترويج أفكار تحمل طابع عدائي لفئة معينة أو شخص محدد بدافع العنصرية.

كذلك يقصد بإدارة أو الإشراف على موقع إلكتروني، استعمال هذه المنصات لأغراض محظورة باعتبارها سلوكا تمييزيا أو محرض على الكراهية والتمييز.

وأما النتيجة الإجرامية في الركن المادي فهي توفير وسيلة إلكترونية تثير التمييز والكراهية في المجتمع . مع توفر الرابطة السببية بين الفعل والنتيجة طبعا.

ثالثا: الركن المعنوي.

يقوم الركن المعنوي في الجريمة على عنصري العلم والإرادة، ولم يحدد المشرع الجزائري في جريمة التمييز العنصري طبيعة الركن المعنوي إلا أنه يستنتج من خلال القاعدة العامة في هذا النوع من الجرائم أنها عمدية، أن المشرع يعاقب على مختلف الأعمال الدعائية المبنية على التميز حتى وان لم تتحقق الأفعال أو النتيجة الإجرامية في التمييز، وبذلك فإن القيام بهذه الأعمال كافي لقيام الجريمة حتى ولو لم تؤدي إلى المساس بالحقوق،

[1] بن عطالله نادية، المرجع السابق، ص 64

ومنه فإن النيابة العامة تكتفي بإثبات هذه الأعمال الدعائية أو الترويجية للتمييز أو الفعل دون إثبات النتيجة.[1]

مثلا هو سلوك يتوفر فيه القصد العام، حيث أن الجاني يعلم أن الصور التي يقوم بنشرها على الموقع هي مثيرة للتمييز بحسب طبيعتها ومع ذلك يتعمد نشرها والترويج للأفكار التي تحملها هذه الصور ويكون هدفه من ذلك هو إثارة الفتنة والكراهية في المجتمع وهذا هو القصد الخاص.

وتثور مشكلة الإثبات في هذا النوع من الجرائم، حيث أن العنصر النفسي هو مسألة غامضة لا يمكن إثباتها إلا بأدلة قاطعة، ولكن في هذا النوع من الجرائم الالكترونية أجاز المشرع استعمال أساليب التحري الخاصة [2] التي تساعد على كشف الجريمة بشكل أكثر دقة[3].

المطلب الثاني: جريمة التحريض في جرائم الصحافة في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات

يندرج التحريض في الجرائم الصحفية ضمن التحريض الجماعي والذي أساسه أن يكون موجها إلى جماعة من الأفراد أو جمهور من الناس وقد تبين لنا هذا من خلال دراسة أنواع التحريض وللتفصيل أكثر سنتعرف في هذا المطلب على العناصر المكونة لجريمة التحريض التي تقع بواسطة الصحافة في الفرع الأول، أما الفرع الثاني فسنعرض فيه الأركان التي يقوم عليها التحريض في الجرائم الصحفية في كل من الفقه الإسلامي والقانون الجزائري..[4]

الفرع الأول: عناصر التحريض في الجرائم الصحفية

تتكون جريمة التحريض التي تقع بواسطة الصحافة من مجموعة من العناصر كل فيها يساهم بدوره في ارتكاب الجريمة ومنهم من يكون ضحية.

---

[1] خان محمد رضا، **جريمة التمييز العنصري في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر جامعة بسكرة، 2016، ص 66 .

[2] لوجاني نور الدين "**أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها وفقا لقانون رقم 06 – 22 المؤرخ في 20 – 12 – 2006** "مداخلة في يوم دراسي حول "علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية –احترام حقوق الإنسان ومكافحة الجريمة" وزارة الداخلية، المديرية العامة للأمن الوطني، المنعقد باليزي، في 12 / 12 / 2007 .

[3] بن عطاالله نادية، المرجع السابق، ص 65.

[4] مناد سعودي، **جريمة التحريض في ميدان الصحافة في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري، مجلة الاتجتهاد القضائي، المجلد 10، العدد 03، 2021**، ص 661

أولا: المحرض ونشاطه:

المحرض في جريمة التحريض الصحفية هو الصحفي كاتب المقال أو ناشر الصورة التي تحوي أفكارا معينة تؤثر على مشاعر الجمهور وإهاجة عواطفهم وتنزع أفكارا معارضة لفكرته في نفوسهم، فنشاطه يتمثل في كل عمل من شأنه خلق فكرة الجريمة أو ايجاد التصميم عليها في ذهن كان في الأصل خاليا منها، فهو لا يقوم إلا بعمل إيجابي يتجه إلى التأثير في تفكير الأشخاص ودفعهم إلى ارتكاب الجرائم، وذلك بتزيين فكرة الجريمة وإيجاد التصميم عليها لدى الجمهور والتهوين من عقباتها[1]، وذلك من خلال العبارات المعمولة أو تصوير المواقف العادية بما يخدم وجهة نظره أو توجيه النصح أو بث الوعود أو أن يصور لهم أهداف إيجابية يصلون إليها بارتكابهم الجرائم التي بود تحقيقها . [2]

ثانيا: الجمهور المتلقي للتحريض

قد يكون التحريض فردي والمتلقي هو الفاعل أو المنفذ، وقد يكون جماعي والمتلقي هو الجمهور، وسمي بالمتلقي لأنه هو من يتلقى فكرة الجريمة من المحرض، والمحرض هنا أو الصحفي لا يسعى لأن يقبل الجميع أفكاره بل يستفيد من اختلاف مقدرة الناس ومواهبهم في الاستجابة، وينتظر اقتناع أحدهم أو بعضهم لتنفيذ غرضه وتحقيق ما ينشره من وراء تحريضه، وحتى يصل التحريض إلى الجمهور لابد أن يكون علانيا حاصلا بإحدى وسائل النشر التي نص عليها القانون.[3]

ثالثا: الهدف من التحريض:

وهو الغرض الذي يسعى إليه المحرض من وراء تحريضه وهذا الغرض قد يكون ارتكاب جريمة وقد يكون استحسانا لها ودعوة إلى معصية الشرع والقانون، فالمحرض يسعى دائما لتحقيق غاية معينة من وراء تحريضه وهذا ما يطلق عليه موضوع التحريض وهو عنصر هام ينبغي توافره[4]، فمحل التحريض هو الفعل المكون للجريمة أو الجرائم المعاقب على اتيائها بغض النظر على عقوبتها وشدتها.

---

[1] نبيل صقر، **جرائم الصحافة في التشريع الجزائري**، دار الهدى للنشر والتوزيع والصحافة، قسنطينة، الجزائر، ص. 83

[2] أحمد المهدي، أشرف شافعي، **جرائم الصحافة والنشر**، دار الكتب القانونية، مصر، 2005، ص 102.

[3] نفس المرجع، ص 102، ص103.

[4] المرجع والموضع نفسه.

فالتحريض لكي يكون جنائيا لابد أن يهدف إلى توجيه إرادة المحرض لارتكاب ما يحرم اتيانه واقترافه ويترتب على ذلك إيقاع العقوبة على فاعله وعليه أيضا سواء باعتباره فاعلا اصليا أو مشتركا بالتسبب.[1]

رابعا: المستهدف من التحريض:

المجني عليه المجني عليه في الشريعة الإسلامية هو من وقعت الجنابة على نفسه أو ماله أو على حق من حقوقه، ولا تستلزم الشريعة أن يكون المجني عليه مختارا مدركا كما استلزمت هذين الشرطين في الجاني لأن الشريعة الإسلامية تعتبر الإنسان مجنيا عليه ولو لم ينفصل عن أمه، وكما يكون المجني عليه شخصا طبيعيا قد يكون شخصا معنويا كأن يسرق الجاني مالا لشركة أو لدولة[2]، والمجني عليه في جريمة التحريض الصحفية قد يكون الدولة أو مجموعة من الأشخاص ويختلف حسب المصلحة المحمية قانونا.

الفرع الثاني: أركان التحريض في الجرائم الصحفية في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري

القيام جريمة التحريض في الميدان الصحفي لابد من توافر أركانها المحددة قانونا.

أولا: أركان التحريض في الجرائم الصحفية في الشريعة الإسلامية

1- الركن الشرعي

لو تأملنا في هذا النوع من الجرائم لوجدنا أن أول موقف يطالعنا في هذا المجال مرتبط بالوجود الأول للبشرية، ولوجدنا أن أول من قام بهذا الفعل هو ألد أعداء الله والبشر، بل إن إبليس اتخذ التحريض مهنته إلى يوم الدين قال الله تعالى: قَالَ رَبِّ فَأَنظرني إِلَى يَومِ يُبْعَثُونَ 36 قَالَ فَإِنَّكَ مِنَ الْمُنظَرِينَ ،37، إِلَى يَوْمِ الْوَقْتِ المَعلُومِ 38 قَالَ رَبِّ بِمَان أَغْوَيَتَنِي لَأُزِينَنَّ لَهُم فِي الْأَرْضِ وَنَأغوينهم أجمعين)[3] فإذا كان التحريض من أعمال الشيطان فإن كل عمل من أعمال الشيطان يتنافى مع مبادئ الشريعة التي من مبادئها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتي حرمت المنكر والأمر به انطلاقا من قوله تعالى: وَلَكُن مِّنكُم أُمَّة

[1] فهد بن مبارك العرفج، المرجع السابق، ص.132.

[2] عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي**، ج1، دار الكاتب العربي، 2013، ص. 397،

[3] سورة الحجر، الآية: 36-39

يَدعُونَ إِلَى الخَيرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَونَ عَنِ المُنكَرِ وَأُولَ انكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)[1]وقوله صلى الله عليه وسلم: من أمركم منهم بمعصية الله فلا تطيعوه، وما استدل به الباحثون من أدلة أخرى في هذا السياق قوله صلى الله عليه وسلم: إن الشيطان قد أيس أن يعبده المصلون في جزيرة العرب ولكن في التحريش بينهم وقد دل هذا الحديث على أن الشيطان قد يئس أن يجلب المصلين إلى عبادته ولكنه لم ييأس في التحريش بينهم، فهذا إبليس بطرد من رحمة الله وله جهنم خالدا فيها ومثل المحرض هنا كمثل الشيطن إذ قَالَ لِلإِنسَن أَنفُرَ فَلَمَّا كَفَرَ قَالَ إِنِّي بريء منكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبِّ العَلَمِينَ 16 فَكَانَ عَقِبَتْهُمَان أَنَّهُمَا فِي النار خلدين فيها وذلك جزئوا الظَّلِمِينَ)[2]، فالمحرض بفعله هذا يكون قد ارتكب جرما لنفسه ولغيره، لأن المحرض بالقياده بما أمره المحرض يكون قد أطاعه والطاعة في المعصية منهي عنها لقوله صلى الله عليه وسلم: السمع والطاعة على المرء فيما أحب أو كره إلا أن يؤمر بمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة .[3]

2- الركن المادي

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في الحث والتشجيع والتزيين لفعل غير مشروع من قبل المحرض سواء كان خاصا موجها إلى شخص معين أو عام موجه إلى عدة أشخاص وسواء كان سريا أو علنيا وذلك بغض النظر عن تحقق النتيجة الإجرامية وعن الوسيلة المستعملة لأنه يجوز طبقا لقواعد الشريعة الإسلامية العقاب على التحريض مستقلا[4]، أما إذا كان للتحريض أثر ووقعت الجريمة المزعم ارتكابها فيجب أن تقع الجريمة نتيجة للتحريض، فإن وقعت نتيجة لغير هذا التحريض أو لم يكن للتحريض أثر في نفس المباشر بأن كان من وجه إليه التحريض أو الإغراء سيرتكب الجريمة ولو لم يكن هناك إغراء ولا تحريض.[5]

---

[1] سورة آل عمران الآية: 104

[2] سورة الحشر، الآية: 16، 17.

[3] أحمد بن حنبل، مسند الإمام ابن حنبل، تح شعيب الأرنؤوط، ج8، ط. 1، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ،لبنان، 1416هـ - 1996م، حديث رقم: 4668، ص 293.

[4] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج1، ص368.

[5] سامي جميل الفياض الكبيسي، **الاشتراك في الجريمة في الفقه الإسلامي**، د. ط، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، د. ت، ص58.

فلا اشتراك أصلا، كما أن انعدام الاشتراك لا يمنع من العقاب على التحريض، لأن الأصل في الشريعة أن مجرد التحريض على الجريمة يعتبر لذاته جريمة مستقلة سواء وقعت الجريمة المقصودة أو لم تقع، وهو يعتبر جريمة من وجهين أولهما أن الشريعة تحرم الأمر بالمنكر والتحريض عليه، وثانيهما أن التحريض على الجريمة يؤدي إلى ارتكاب ما تحرمه الشريعة من جرائم والقاعدة الأصولية أن ما أدى إلى المحرم فهو محرم، وعلى هذا يجوز العقاب على التحريض ولو لمتقع الجريمة كونه جريمة بذاته.[1]

وإذا كانت الشريعة الإسلامية قد نهت عن الأمر بالمنكرات التي يدخل في إطارها التحريض على الجرائم بشكل عام، فإن مثل هذه الجريمة عبر وسائل الصحافة سيكون مفعولها أشد بترا، لأن نشاطها المادي يوجه عادة إلى جمهور عريض، حتى وإن كانت نية المحرض توجيه تحريضه إلى فئة معينة من الأشخاص بحكم علانية هذه الوسيلة والتي تجعله مميزا عن التحريض الخاص من حيث الأثر ومن حيث النتيجة[2]، فالتحريض الفردي قد تقع به الجريمة وقد لا تقع كما أنه قد يستطيع إقناع الشخص وقد لا يستطيع، أما التحريض الجماعي فبلا شك يؤدي حتما إلى وقوع الجريمة.

3- الركن المعنوي

المتمثل في القصد الجنائي للمحرض، أي أن يكون المحرض قاصدا من تحريضه وقوع الجريمة فإن لم يقصد وقوع الجريمة فلا يعتبر محرّضا، ويلزم من هذا توفر عنصري العلم والإرادة، ويتمثل عنصر العلم في إحاطة المحرض علما بعناصر الجريمة التي يحرض ويحث ويغوي متلقيها إلى ارتكابها بأية وسيلة كانت، أي يتعين علم المحرض بدلالة عباراته وكلماتها وتأثيرها على نفسية الموجه إليه التحريض وكذا علمه بأن من شأن الوسيلة التي يستعين بها للتعبير بها عن نشاطه أن تقوم الفاعل إلى تحقيق النتيجة الإجرامية وأن يتوقع بأن يقوم الفاعل بتنفيذ الجريمة. [3]

---

[1] محمد عبد القادر محمود أبو عجلان، **جريمة التحريض في التشريع الفلسطيني دراسة مقارنه بالشريعة الإسلامية**، المرجع السابق، ص.65.

[2] رواه البخاري، المرجع السابق، كتاب العتق) (باب الخطأ والنسيان في العتاقة ونحوه..)، حديث رقم: 2528، ص.612.

[3] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، المرجع السابق، ص377

وبما أن العلم والإدراك حالة ذهنية فالقاعدة العامة في الشريعة الإسلامية أن لا عقاب على حديث النفس ووسوسة الصدر وما ينتوي المرء عمله ما لم يعمل به أو يتكلم، وأساس هذه القاعدة قوله صلى الله عليه وسلم: إن الله تجاوز لي عن أمتي وما وسوست به صدورها ما لم تعمل أو تكلم[1]، فإذا فكر الفرد في الجريمة وانتواها وهم عليها فلا عقاب مادام أنه لم يخرج نيته إلى حيز التنفيذ بقول أو فعل . [2]

ولا يكفي أن يكون المحرض على علم بالجريمة بل لابد أن تتجه إرادته إلى خلق فكرة الجريمة لدى المتلقي كأثر للنشاط التحريضي، فالإرادة يجب أن نتجه إلى الإقناع وخلق التصميم لارتكاب الجريمة موضوع التحريض، أي لابد أن تتجه إرادة المحرض إلى النشاط التحريضي وإلى نتيجة هذا النشاط، بحيث يكون لدى المحرض إرادة لتنفيذ الجريمة لدى الغير[3]، و تنتفي المسؤولية عن المحرض حول الجريمة التي لم يكن قاصدا وقوعها أو قصد جريمة معينة فارتكب الجاني غيرها فلا يعتبر هنا مسؤولا، كأن يحرض إنسانا على ضرب آخر فأتلف زرعه فلا يعتبر مسؤولا أو شريكا في جريمة الإتلاف، كما أن عدم مسؤوليته باعتباره شريكا في جريمة الإتلاف لا تنفي مسؤوليته عن التحريض على الضرب ولو لم تقع الجريمة المحرض عليها، لأن التحريض في ذاته جريمة. [4]

ثانيا: أركان التحريض في الجرائم الصحفية في قانون العقوبات الجزائري

1- الركن الشرعي

نص المشرع الجزائري على جريمة التحريض العام فيق. ع. ج، حيث جاء في نص المادة 41 يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو بالتهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية والتحايل أو التدليس الإجرامي"، وما يلاحظ من هذه المادة أنها ذكرت الوسائل التي يعتد بها في التحريض الخاص دون العام لكن هذا لا يبعد كون اعتبار المحرض في التحريض العام

[1] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، المرجع السابق، ص377

[2] سامي جميل الفياض الكبيسي، الاشتراك في الجريمة في الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع, 2006 ،ص57 وما يليها

[3] : المواد ،347 310، 100 من ق.ع.ج.

[4] المادتين ،02 ،92، من ق.إ. ج 12-05

فاعلا أصليا، وتنص المادة 46 من نفس القانون على أنه: " إذا لم ترتكب الجريمة المزعم ارتكابها لمجرد امتناع من كان ينوي ارتكابها بإرادته وحدتها فإن المحرض عليها يعاقب رغم ذلك بالعقوبات المقررة لهذه الجريمة"، كما نجد أن المشرع الجزائري قد نص أيضا على مجموعة من جرائم التحريض العام كالمادة 100 الخاصة بالتحريض على التجمهر المسلح وغير المسلح، والمادة 310 الخاصة بالتحريض على الإجهاض وكذا المادة 347 الخاصة بالتحريض على الفسق والدعارة.[1]

أما في ق.إ. ج 12-105 فلا نجد في مواده من نصت على جريمة التحريض غير أنه وباستقراء مواده نجده قد نص على معنى يتضمن وجوب احترام الصحفي لأحكام القانون وامتناعه عن الأعمال غير المشروعة والتي يدخل ضمنها التحريض، وذلك في المادتين 02 و 92 منه[2]، و بالعودة إلى ق.إ. ج 90-07) (الملغي) فنجده قد نص على التحريض على الجرائم التي تمس أمن الدولة والوحدة الوطنية حيث تنص المادة 87 منه كل تحريض بأية وسيلة من وسائل الإعلام على ارتكاب الجنايات أو الجنح ضد أمن الدولة والوحدة الوطنية يعرض مدير النشرية وصاحب النص إلى متابعات جزائية[3]

02-الركن المادي

يتمثل الركن المادي لجريمة التحريض في السلوك الإجرامي الذي يقوم به المحرض أو الصحفي لبذر فكرة الجريمة لدى المتلقي، وذلك بأن يتوجه إلى جمهور من الناس دون تحديد وبأية وسيلة كانت من وسائل العلانية كالخطابة أو الكتابة أو غير ذلك لتحريضهم وحثهم على ارتكاب الجرائم فهو يدفعهم إلى تنفيذها بتصميم التنفيذ لديهم. [4]

ولابد أن ينصب التحريض على اتيان الجريمة بصورة مباشرة أيا كان نوعها جناية أم جنحة كما يجب أن يبين الوسيلة العلنية للتحريض ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 100 من ق. ع. ج: " كل تحريض مباشر على التجمهر غير المسلح سواء بخطب تلقى علنا أو

[1] المادة 87 من ق.إ.ج 90-07

[2] عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام**، الجزء الاول، ط 6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2005ص.206

[3] نبيل صقر، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص.87

[4] نبيل صقر، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص.87

بكتابات أو بمطبوعات تعلق أو توزع يعاقب عليه بالحبس.."، وبالتالي عند دراسة مقالة مثلا ولتأكيد عملية التحريض يجب أن يوضح فيه من المقالة المكتوبة نوع العمل المجرم بفعل القانون والكلمات المشجعة والحاثة عليه، فالتحريض يقتضي من المحرض عملا إيجابيا لأن جوهره خلق فكرة الجريمة وهذا يتطلب مجهودا إيجابيا فلا يقوم التحريض بموقف سلبي أيا كانت دلالته المستمدة من الظروف المحيطة به وبالتالي لا تحريض لمجرد العلم بالمشروع الجرمي وعدم الاعتراض عليه[1] .

وفي هذه الجريمة لم يشترط المشرع الجزائري تحقق النتيجة بل يكفي أن تكون العبارات أو الخطاب يحمل لغة التحريض على الجرائم أيا كانت ومفهومة لدى من وجهت إليهم وموجهة بصورة علنية ومباشرة، لأن المشرع اعتبر التحريض جريمة مستقلة قائمة بذاتها وعلى هذا فالنتيجة هي النجاح في خلق فكرة الجريمة والتصميم عليها في ذهن كان خاليا منها واقتناع المحرض بها، فإذا لم ينجح نكون بصدد الشروع في التحريض وتطبق عليها في هذه الحالة الأحكام الخاصة بالشروع.[2]

03. الركن المعنوي

بما أن التحريض جريمة عمدية فلا يكفي مجرد التعبير عن بعض الهواجس والعواطف والأحقاد والشعور بالعداوة عبر الوسائل التي تحقق العلانية، فإن القصد الجنائي فيها يكون منتفيا، فإلى جانب كل هذا لابد أن يتوفر عنصر العلم والإرادة لدى المحرض، بحيث تنصرف إرادة المحرض الحركة المدركة إلى استعمال إحدى وسائل التحريض العلنية لإقناع الجمهور وحثه وحضه وإغوائه بارتكاب الجريمة.[3]

ولابد أن يكون المحرض على علم مسبق وإدراكه بالعناصر القانونية لجريمته التي يقبل على تنفيذها مع إرادة تحصيل النتائج المترتبة على فعل التحريض، فإذا تخلف المحرض على إدراك عنصر من العناصر المكونة للفعل المادي والركن المادي ككل فلا تقوم الجريمة في حق المتهم، ويختلف فعل المحرض عن صاحب الرأي والناقد ويعتبر القصد الجنائي هو الفيصل بين أفعال هؤلاء، ذلك أن التحريض عملية لا تخاطب العقل ولا

[1] حسن سعد سند، الوجيز في جرائم الصحافة والنشر، دار الألفي لتوزيع الكتب القانونية، 2000، ص.95

[2] مناد سعودي، مرجع سابق، ص 666

[3] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص. 208

صلة لها بالجدل والإقناع والأخذ والرد إنما هي تبتعد عن الفعل الذي لا يسلم إلا بالبرهان والحجة والمنطق وتقترب من العواطف والغرائز، ويفهم القصد الجنائي في جريمة التحريض من عبارات الجاني وظروفها ودلالاتها وهو ما تبحثه المحكمة مراعية شرف الغاية ومبدأ حسن النية، وتنتفي المسؤولية عن المحرض إذا حدثت نتيجة لم يكن يتوقعها أو يُردها كما لو انصب التحريض على عمل رفع السلاح ضد الدولة فقام المنفذ بجريمة غيرها.[1]

الفرع الثاني: عقوبة جريمة التحريض في الشريعة الإسلامية و العقوبات قانون الجزائري

اولا: عقوبة جريمة التحريض في الشريعة الإسلامية

سبق الحديث على أن فقهاء الشريعة الإسلامية يعتبرون التحريض وسيلة من وسائل الاشتراك بالتسبب، وبناء على هذا فالعقوبة المقررة على المحرض هي عقوبة الشريك المتسبب وتختلف عن عقوبة الشريك المباشر (الفاعل)، فإذا اشترك المحرض في جريمة من جرائم الحدود والقصاص لا يعاقب بالعقوبة المقررة للجريمة وإنما يعاقب بالتعزير، ذلك أن العقوبات المقررة لهذه الجريمة بالغة الشدة وعدم مباشرة المحرض للجريمة يعتبر شبهة تدرأ عنه الحد فهو أخف جرما من الشريك المباشر، أما إذا كان المحرض قد استعمل الشريك المباشر كأداة فقط فهنا يعاقب بعقوبة الحد أو القصاص. وفي حالة ما إذا اشترك المحرض في جرائم التعازير فإنه يعاقب بالعقوبة المقررة لها ففي هذه الجرائم لا يفرق فيها بين عقوبة الشريك المباشر والشريك المتسبب، لأن جريمة كل منهما جريمة تعزيرية والشريعة الإسلامية لا تفرق بين جريمة تعزيرية وأخرى وتترك للقاضي أن يختار العقوبة المناسبة للجريمة والمجرم[2]

وإضافة إلى العقوبة الدنيوية فإن المحرض لا يسلم من العقوبة الأخروية لأنه معصية الله وفي هذا قال الرسول صلى الله عليه وسلم: "من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئا". [3]

---

[1] مناد سعودي، مرجع سابق، ص 667

[2] عبد القادر، عودة، المرجع السابق، ص.373، ص.374.

[3] رواه مسلم، المرجع السابق، كتاب العلم، باب من سن سنة حسنة أو سيئة، ومن دعا إلى هدى أو ضلالة)، حديث رقم: 2674، ص.1234.

ثانيا: عقوبة جريمة التحريض في القانون الجزائري

المشرع الجزائري خلاف الشريعة الإسلامية اعتبر المحرض فاعلا أصليا طبقا لنص المادة 41 من ق. ع . ج السالفة الذكر : يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو بالوعد أو بالتهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية والتحايل أو التدليس الإجرامي"، وبالرجوع إلى نص المادة 46 التي جاء فيها: إذا لم ترتكب الجريمة المزعم ارتكابها لمجرد امتناع من كان ينوي ارتكابها بإرادته وحدها فإن المحرض عليها يعاقب رغم ذلك بالعقوبات المقررة لهذه الجريمة، واستنادا إلى نص المادتين نميز بين حالتين من العقوبة الأولى: في حالة إفضاء التحريض إلى نتيجة فإن المحرض يعاقب بالعقوبة المقررة للجريمة التي حرض على ارتكابها سواء كانت النتيجة لجريمة التحريض باعتباره جريمة مستقلة بأن ينجح في اقناع المحرض بفكرة الجريمة وقبول المحرض لفكرته، أو أن تكون النتيجة هي ارتكاب الجريمة التي كان يسعى المحرض إلى تحقيقها من وراء تحريضه، فلو حرّض على جريمة التجمهر فإنه يعاقب على العقوبة المقررة لجريمة التجمهر سواء حصل التجمهر أو نجح في إقناع الجهور بارتكاب هذه الجريمة لأنه طبقا لنص المادة 41 من ق. ع. ج يعتبر فاعلا أصليا.

الثانية في حالة عدم إفضاء التحريض إلى نتيجة أي أن المحرض رفض فكرة الجريمة فهنا نكون بصدد الشروع في الجريمة فيخضع المحرض إلى القواعد المطبقة على الشروع.[1]

[1] مناد سعودي، مرجع سابق، ص 671

خاتمة

الخاتمة

يعتبر التحريض من أخطر صور النشاط الإجرامي، لأن المحرض غالبا ما يكون المخطط لارتكاب الجريمة، و المسؤول الرئيسي عن تنفيذها، وهذا ما دعا بعض التشريعات إلى إخراج التحريض من نطاق المساهمة الجنائية، والنص عليه بصفة مستقلة على خلاف المشرع الجزائري الذي أدخلها ضمن المساهمة الأصلية.

في نهاية هذا البحث وصلنا من خلال دراستنا لموضوع التحريض على الجريمة كصورة للمساهمة الجنائية في القانون الجزائرّي إلى ماهية التحريض و تطرقنا إلى أنواع التحريض وكذلك تمييز التحريض عن الصور المشابهة له و تبين لنا:

1. أن الشريعة الاسلامية والمشرّع الجزائرّي لم يقم بوضع تعريف للتحرّيض عبر وسائل الاتصال، إلاّ أنّهها استعاض عن ذلك بتعداد الوسائل التي يتم بها هذا النشاط على سبيل الحصر، كما يتبين لنا أنَّ كل من الشريعة الاسلامية و المشرّع الجزائرّي اتبع الاتجاه الجنائي الحديث، حيث قام بإخراج المحرض من المساهمة التبعية وأصبح يعتبره فاعلا أصليا لا شريكا، وذلك بموجب القانون 04-84 المتضمن قانون العقوبات، على خلاف التشريعات الأخرى التي تعتبره شريكا، فالمحرِض قد يفوق في الخطورة الفاعل للجريمة خاصة في الأحوال التي يكون فيها فاعل الجريمة ليس إلا منفذا حسن النية، أو يكون حاله غير ذي أهلية جنائية.

2. اتفق الفقه الإسلامي والقانون الوضعي على أن لجريمة التحريض ركنين، الركن المادي وهو المتمثل في النشاط الذي من شأنه خلق تصميم على ارتكاب الجرم لدى المحرضَ، الركن المعنوي ،وهو المتمثل في قصد المحرِض من هذا الفعل الجرمي أن يقدم المنفذ للفعل الجرمي بفعله.

3.المشرع الجزائري في قانون العقوبات في نص المادة 41 من ق ع، إذا قام التحريض بإحدى هذه الوسائل المذكورة سابقا، فهو يعتبر بنظر المشرع الجزائري تحريضا، وتترتب عليه مسؤولية جنائية التي تستلزم تسليط العقوبة على فاعله.

4. التحريض على الجريمة صورة من صور الاشتراك في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، أما فيما يخص المحرض الصوري فهو الذي يخفي شخصيته لتشجيع المحرض على ارتكاب الجريمة ليتم القبض عليه متلبسا بالجريمة، كأن يكون في عصابة إجرامية يشجع أفرادها

على ارتكاب الجرائم حتى إذا ما بدأ أحد أعضائها بالتنفيذ دون إتمام الجريمة يكشف عن صفته، إذن فهو يحرض بغرض كشف عصابة.

5. الأصل في الفقه الإسلامي أن العلانية ليست شرطا للعقاب على الجرائم إلا إنه عند الإنكار يستوجب ذلك أن تقع الجريمة علانية، والعلانية المقصودة هنا هي وقوع الجريمة أمام شاهدين عدلين.

6.يعتبر التحريض عبر وسائل الاتصال كجريمة مستقلة بحد ذاتها يسأل المحرض سواء نجح في التحريض، أو لم ينجح، و كما نجد حالات نص عليها المشرع الجزائري بنصوص خاصة، وبعيدة عن مفهوم المادة 41 من ق ع بحيث لم يقيدها بالوسائل المنصوصة عليها في هذه المادة، فالحالات الخاصة نص عليها المشرع الجزائري في المادة 34 من القانون 20-05 والتي تتحدث على ارتكاب جرائم التحريض على الكراهية وكذا خلال نص المادة 236 من قانون العقوبات وكذا قانون الاعلام .

7. يعاقب الفقه الإسلامي على التحريض بعقوبات تعزيرية سواء أكان تحريضا متبوعا بأثر أم غير متبوع بأثر، لاعتباره التحريض جريمة مستقلة ولو لم يقم المنفذ للجريمة بالفعل الجرمي ،والأصل في الفقه الإسلامي أنه لم يساو بين المحرض والمنفذ في العقاب ، بينما ساوى القانون الجزائري في العقوبة من حيث الأصل بين المحرض والمنفذ.

أما النتيجة الأخيرة المستخلصة من جريمة التحريض عبر وسائل الاتصال، فإنها لا تخرج عن نطاق التجريم التقليدي الا أن وسيلة ارتكابها تختلف.

وعلى ضوء ما تقديم نقدم جملة من الاقتراحات في الفقرات الموالية:

-في المادة 41 من ق ع لم يقدم المشرع الجزائري تعريفا للتحريض على الجريمة، بل اكتفى بذكر وسائل التحريض ، فترك أمر تعريفها للفقه، حبذا لو أن المشرع أعطى تعريفا مباشرا للتحريض على الجريمة.

-في نفس المادة السالفة الذكر نجد أن المشرع الجزائري قيدنا بوسائل التحريض رغم وجود وسائل كثيرة و عديدة يمكن التحريض بها، فمن المستحسن على المشرع ادارج وسائل الاعلام ووسائل الاتصال الحديثة، وترك السلطة التقديرية، والحرية للقاضي للحكم بأية وسيلة يراها مناسبة للتحريض.

-تنص المادة 45 من قانون العقوبات على أنه "من يحمل شخصا لا يخضع للعقوبة بسبب وضعه أو صفته الشخصية على ارتكاب جريمة يعاقب بالعقوبة المقررة لها"، و من هنا نجد أن المشرع الجزائري استعمل عبارة (بسبب وضعه أو صفته الشخصية)، فهذه العبارة ليست دقيقة، فهي تحتاج إلى تفسير أكثر من ذلك، فهما لا يعبران بالضرورة على امتناع المسؤولية لدى الشخص، بل هما أوسع نطاقا من ذلك فمن يتوفر لديه مانع من موانع العقاب يعد صاحب وضع، كما أن فكرة الصفة الشخصية بعيدة كل البعد عن الأفكار القانونية، لذا نرى أنه كان على المشرع الجزائري استعمال شخص غير مسؤول جنائيا بصراحة، لأنه في هذا النص يمكن إدخال حالة السكر أيضا، لذلك على المشرع الجزائري أن يضع مادة يحدد فيها بدقة الأشخاص أصحاب موانع المسؤولية.

على المشرع الجزائري ستحداث نصوص جديدة في قانون الإعلام ينظم وسائل التواصل الاجتماعي ويعاقب على مخالفتها.

-إستحداث قانون جديد ينظم الجرائم المرتكبة عبر وسائل التواصل الإجتماعي وهو الأنسب حتى لا يقع خلط بين وسائل التواصل الإجتماعي ووسائل الإعلام الجديد.

-إستحداث نصوص جديدة تنظم إجراءات المتابعة والتحقيق تتماشى مع خصوصية هذه الجرائم وعدم الإكتفاء بإخضاعها للقواعد العامة

المراجع

المصادر والمراجع

اولا: القرآن الكريم

ثانيا: المعاجم

1. ابن منظور، **لسان العرب**، الجزء السابع، مادة " حرض " الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت، لبنان، 1997

ثانيا: كتب الكتب

1. أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص – جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال ،جرائم التزوير**، الطبعة الرابعة، الجزي الثاني، دار هومة، الجزائر، 2006

2. أحمد المهدي، أشرف شافعي، **جرائم الصحافة والنشر**، دار الكتب القانونية، مصر، 2005

3. أحمد بن حنبل، **مسند الإمام ابن حنبل**، تح شعيب الأرنؤوط، ج8، ط. 1، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ،لبنان، 1416هـ – 1996م.

4. بطرس البستاني، **محبط المحيط**، مكتبة لبنان1987

5. جلال ثروت، **نظم القسم العام في قانون العقوبات**، بدون طبعة، بدون بلد، 1999

6. حسن سعد سند، **الوجيز في جرائم الصحافة والنشر**، دار الألفي لتوزيع الكتب القانونية، 2000

7. سامي جميل الفياض الكبيسي، **الاشتراك في الجريمة في الفقه الإسلامي**، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع, 2006

8. سمير عالية، **شرح قانون العقوبات القسم العام دراسة مقارنة**، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2002

9. الشوكاني، **فتح القدير** ،ج 01، دار المعرفة 2004

10. عبد القادر عدو، **مبادئ قانون العقوبات الجزائري – القسم العام، نظرية الجريمة – نظرية الجزاء الجنائي**، دار هومة للنشر الجزائر، 2010.

11. عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي**، ج1، دار الكاتب العربي، 2013

12. عبد الله أوهايبية، **شرح قانون العقوبات الجزائري** " **القسم العام** "، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ؛ الرغاية ؛ 2011

13. عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم العام – الجزء الأول**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005

14. عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري ،القسم العام**، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، 2005.

15. عبود السراج، **قانون العقوبات، القسم العام**، منشورات جامعة حلب، سوريا،1997.

16. عبيدي الشافعي، **قانون العقوبات مذيل باجتهاد الفضاء الجنائي**، دار الهدى عين مليلة الجزائر، دون سنة نشر.

17. فوزية عبد الستار، **المساهمة الأصلية في الجريمة، دراسة مقارنة**–، دار النهضة العربية، القاهرة،1997.

18. كامل السعيد، **شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دراسة مقارنة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع 2009

19. مأمون سلامة، **قانون العقوبات، القسم العام**، دار الفكر العربي، القاهرة،1979 .

20. مأمون محمد سلامة، **قانون العقوبات، القسم العام**، دار الفكر العربي، 1983–1984،مصر.

21. محمد الغزالى، **حقوق الانسان بين تعاليم الاسلام وإعلان الأمم المتحدة**، نهضة مصر القاهرة، 2005.

22. محمد صبحي سعيد، **جرائم التمييز والحض على الكراهية والعنف دراسة مقارنة**، دار النشر القاهرة2015 .

23. محمد هاني فرحات، **نظرية المحرض على الجريمة في القانونين اللبناني والمقارن**، منشورات زين الحقوقية، بيروت،2013.

24. محمود القبلاوي، **المسؤولية الجنائية للمحرض على الجريمة**، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012

25. محمود القبلاوي، **المسئولية الجنائية للمحرض على الجريمة**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة 2003.

26. محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة**، ط05، دار النهضة العربية، القاهرة،1982

27. مصطفى العوجي، **القانون الجنائي العام – الجزء الثاني** – ،الطبعة الأولى ،مؤسسة نوفل ،بيروت1985

28. منصور رحماني، **الوجيز في القانون الجنائي العام – فقه**، قضايا دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2006

29. نبيل صقر، **جرائم الصحافة في التشريع الجزائري**، دار الهدى للنشر والتوزيع والصحافة، قسنطينة، الجزائر

30. نظام توفق المجالي، **شرح قانون العقوبات القسم العام – دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية** – دار الثقافة النشر والتوزيع، 2010

31. نظام توفيق المجالي، **شرح قانون العقوبات، القسم العام**، دار الثقافة، عمان،2009 .

ثالثا: المحاضرات

1. دواعي عز الدين، **محاضرات في مادة القانون الجنائي العام** ؛ جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية ؛ سنة 2017 – 2018

2. رضا محمد عيسى، **النظام الجزائي " قانون العقوبات "**، كلية العلوم الإدارية والإنسانية، جامعة الملك سعود، بدون سنة، بدون دار نشر
3. عبد الرحمن خلفي، **محاضرات في القانون الجنائي العام**، القيت على طلبة السنة ثانية ل م د كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016-2017
4. فريد روابح، **محاضرات في القانون الجنائي العام**، جامعة لمين دباغين، سطيف، سنة 2018 - 2019
5. لالو رابح، **دروس في النظرية العامة للجريمة**، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية ليسانس، جامعة البليدة02 ، 2020-2021

رابعا: المقالات

1. ابن عمران إنصاف، محمد المهدي بكراوي، **جريمة المؤامرة والإشكاليات القانونية التي تطرحها في قانون العقوبات الجزائري**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد الرابع، جوان، 2015
2. ابن عودة وابن قارة مصطفى عائشة، **التعاون القضائي بين الدول ودوره في مكافحة الجرائم المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري**، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 3، العدد 2، 2020
3. الزبير طهراوي، فاروق خلف، **جريمة تحريض الشهود في الفقه الاسلامي والقانون الجزائري**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد12، العدد 01، افريل 2021
4. سوماتي شريفة، **التحريض الالكتروني على الانتحار تحد جديد أمام التشريعات الجزائية (لعبة الحوت الأزرق نموذجا)**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية المجلد59 :، العدد02 :، السنة2022
5. شبل اسماعيل عطية، **حظر التحريض على الكراهية في الشرعية الدولية بين النظرية والتطبيق (دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الاسلامية)**، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، المجلد 37، العدد02، افريل 2022
6. كاظم عبد الله الشمري، **المحرض الصّوري**، مجلة العلوم القانونية 32 (3)، جامعة بغداد - كلية القانون، 2017
7. لخضر رابحي، إبراهيم سويسي، **مجابهة جريمة التحريض الإلكتروني في ضوء مبدأ مسؤولية الحماية**، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 02، 2020
8. لخضر غزالي، بوداي مصطفى، **الحماية الجزائية للأطفال من التحريض عبر شبكات التواصل الإجتماعي في التشريع الجزائري والمقارن**، مجلة الاجتهاد القضائي، مج12 :، ع02، 2020
9. لوجاني نور الدين "**أساليب البحث والتحري الخاصة واجراءاتها وفقا لقانون رقم 06 - 22 المؤرخ في 20 - 12 - 2006** "مداخلة في يوم دراسي حول "علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية -

احترام حقوق الإنسان ومكافحة الجريمة" وزارة الداخلية، المديرية العامة للأمن الوطني، المنعقد باليزي، في 12 / 12 / 2007 .

10. مناد سعودي، **جريمة التحريض في ميدان الصحافة في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري**، مجلة الاتجتهاد القضائي، المجلد 10، العدد 03، 2021
11. وريدة جندلي بنت مبارك، **التصدي لخطاب الكراهية في القانون الدولي والتشريع الجزائري: التكريس القانوني وسبل الوقاية**، المجلة العربية للدراسات الأمنية، المجلد 37، العدد 01، 2021
12. ياسر محمد إبراهيم دربالة، **التحريض على الجرائم عبر وسائل الاعلام المعاصرة في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، دراسة مقارنة**، مجلّة النوازل الفقهية والقانونية العدد الثاني أفريل2018
13. ياسر محمد اللمعي، **جريمة التحريض علي العنف بين حرية الرأي وخطاب الكراهية(دراسة تحليلية مقارنة)**، مجلة روح القوانين، كلية الحقوق جامعة طنطا، العدد 66 أبريل 2014

خامسا: المذكرات

1. ابتسام سيد عبد القادر، غانية ستحي، **التحريض على الجريمة**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية، 2013-2014
2. بداني أمال، **المساهمة الجنائية في التشريع الجزائري**، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2021
3. بن عطاالله نادية، **جريمة التمييز العنصري وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي حقوق، تخصص: قانون جنائي والعلوم الجنائية، جامعة غارداية، 2020-2021
4. تهاني جبايلي، **التحريض على الجريمة في قانون العقوبات الجزائري**، مذكرة ماستر في القانون، تحصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، 2019-2020
5. خان محمد رضا، **جريمة التمييز العنصري في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر جامعة بسكرة، 2016
6. سعدي الربيع، **المساهمة الجنائية في قانون العقوبات الجزائري**، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في العلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2000_2001
7. سنينة سارة، **التحريض على الجريمة في قانون العقوبات الجزائري**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص :علم الإجرام والعلوم الجنائية، جامعة عبد حميد ابن باديس مستغانم، 2016-2017

8. سويس أسماء، **التحريض عمى الجريمة في قانون العقوبات الجزائري**، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015-2016

9. ضاوي جزاع زين ضاوي المطيري – **المسؤولية الجنائية للاشتراك بالمساعدة – دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2011

10. فهد بن مبارك العرفجي، **التحريض على الجريمة في الفقد الاسلامي والنظام السعودي**، دراسة تأصيلية تطبيقية، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، تخصص السياسة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2006

11. فوزية عبد الستار علي، **المساهمة الأصلية في الجريمة، دراسة مقارنة**، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر،1967

12. كسارى محمد الأمين، **التحريض على الجريمة**، مذكرة ماستر، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2014-2015

13. محمد عبد القادر محمود أبو عجلان، **جريمة التحريض في التشريع الفلسطيني**، دراسة مقارنة بالشريعة الاسلامية، رسالة ماجستير قيم عام، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الاسلامية، غزة، 2017.

14. مفيدة عزيري، **التحريض في التشريع الجزائري**، منكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق جامعة محمد بوضياف المسيلة 2014

15. ملكي سمية، قادري أميرة، **التحريض على الجريمة في قانون العقوبات الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون جنائي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019-2020

سادسا: القوانين

1. التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82.
2. القانون 16-02 المؤرخ في 19 يونيو2016 ، ج ر 37 المؤرخة في 22 يونيو 2016 المتضمن .قانون العقوبات الجزائري
3. القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته معدل بالقانون 11-14 المؤرخ في 02 غشت 2011 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 44 في 10 غشت2011 ، المعدل والمتمم القانون رقم 22-08 مؤرخ في 2022/05/05 يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، الجريدة الرسمية العدد 32، الصادرة بتاريخ 2022/05/14

4. الامر رقم 66- 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 21-14 مؤرخ في 23 جمادي الأولى عام 1443 الموافق 28 ديسمبر سنة 2021
5. القانون رقم 20 -05 مؤرخ في 5 رمضان عام 1441 الموافق ل 28 أبريل سنة 2020 يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد25 ، الصادرة بتاريخ 6 رمضان 1441 هـ الموافق ل 29 أبريل سنة2020

ثامنا:المواقع الالكترونية

1. https://www.legifrance.gouv.fr/codes/section_lc/LEGITEXT000006070719/LEGISCTA000006165320/#LEGISCTA000006165320

الفهرس

الفهرس

كلمة شكر	
الاهداء	
مقدمة	**01**
الفصل الاول: الإطار المفاهيمي للتحريض على الجريمة عبر وسائل الاتصال	
المبحث الأول: مفهوم التحريض عبر وسائل الاتصال بين الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية	**06**
المطلب الأول: تعريف التحريض بين الشريعة والقوانين	**06**
المطلب الثاني: تمييز التحريض عن غيره وأنواعه	**17**
المبحث الثاني: عناصر واركان جريمة التحريض على الجريمة عبر وسائل الاتصال	**25**
المطلب الأول: الركن المادي للتحريض على الجريمة	**25**
المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة التحريض	**35**
الفصل الثاني: المسؤولية الجنائية لمحرض عبر وسائل الاتصال في الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية	
المبحث الأول: المسؤولية الجنائية للمحرض عبر وسائل الاتصال في التشريع الجزائري	**43**
المطلب الأول: المركز القانوني للمحرض	**43**
المطلب الثاني: استقلالية مسؤولية المحرض عن مرتكب الجريمة المادي	**50**
المبحث الثاني: بعض صور جرائم التحريض عبر وسائل الاتصال	**53**
المطلب الأول: جريمة التحريض على الكراهية عبر وسائل الاتصال بين الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية	**53**
المطلب الثاني: جريمة التحريض في جرائم الصحافة في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات	**62**
الخاتمة	**73**
المراجع	
الفهرس	